



الرقم: م/٥٠
التاريخ: ١٤٣٩/٥/٢٨

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادَةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاسَّاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادَةِ (الْمُشَرِّفَيْن) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٢ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادَةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (١١/٤) بِتَارِيخِ ١٤٣٩/٣/٢٣ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ رَقْمِ (٢٦٤) بِتَارِيخِ ١٤٣٩/٥/٢٧ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام الإفلاس، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على ممثلي نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥٤٩٤ وتاريخ ١٤٣٩/٤/١ هـ ، المشتملة على برقيمة معالي وزير التجارة والاستثمار رقم ٩٢٨٤ وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٧ هـ ، في شأن مشروع نظام الإفلاس .

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه .

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام التسوية الواقية من الإفلاس ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤١٦/٩/٤ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٢٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٤ هـ ، ورقم (٥٩١) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٣ هـ ، المعددين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١/٤) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٤-٣/٢٩) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢٩٧) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٦ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الإفلاس ، بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : / /
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المخفرات مجلس الوزراء

نظام الإفلاس

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد باللغاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الإفلاس.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المحكمة: المحكمة التجارية.

الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.

الوزير: وزير التجارة والاستثمار.

الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

المدين: شخص ثبت في ذمته دين.

الدائن: شخص ثبت له دين في ذمة المدين.

الدين: الالتزام المالي الثابت في ذمة المدين.

المدين الصغير: مدين تطبق عليه المعايير التي تضعها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المالك: شخص يملك حصة أو سهماً في رأس مال المدين.



الرقم : ١ / ١ / ٤٤
التاريخ : ٢٠١٣
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
مَلَكُوتُ الْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ الْوَزَارَةُ

الطرف ذو العلاقة:

- ١- مدير المدين وعضو مجلس إدارته ومن في حكمهما وشريك المدين والمالك، وأقرباء هؤلاء الأشخاص والمدين حتى الدرجة الثالثة.
- ٢- من يكون بينه والمدين علاقة عمل.
- ٣- الشخص الذي يسيطر عليه وعلى المدين - بشكل مباشر أو غير مباشر- شخص آخر أو أكثر بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال كل منها.
- ٤- الشخص الذي يسيطر على المدين - بشكل مباشر أو غير مباشر- بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال المدين.
- ٥- الشخص الذي يسيطر عليه المدين - بشكل مباشر أو غير مباشر- بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس ماله.

المتعثر: مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه.

المفلس: مدين استغرقت ديونه جميع أصوله.

الكيان المنظم: شخص مرخص له بممارسة نشاط مالي أو يدير مرفقاً عاماً، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة) من النظام.

الجهة المختصة: الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه.

أمين الإفلاس أو الأمين: من تعينه المحكمة أو مقدم الطلب بحسب الأحوال- لاداء المهامات والواجبات المنوطة به بحسب نوع الإجراء، ويشمل ذلك أمين إعادة التنظيم المالي وأمين التصفية.

قائمة أمناء الإفلاس: قائمة تعدتها لجنة الإفلاس ويقييد فيها أمناء الإفلاس أو الأمناء الذين تتوافق فيهم الشروط التي تحدها اللائحة.

قائمة الخبراء: قائمة تعدتها لجنة الإفلاس ويقييد فيها الخبراء الذين تتوافق فيهم الشروط التي تحدها اللائحة.





الرعن :
التاريخ : ٢٠١٤ / ١ / ٢٠١٤
الصفات :

إجراء التسوية الوقائية: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنه على تسوية لديونه ويحتفظ المدين فيه بادارة نشاطه.

إجراء إعادة التنظيم المالي: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي.

إجراء التصفية: إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسية وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية.

إجراء التصفية الإدارية: إجراء يهدف إلى بيع أصول التفليسية التي لا يتوقع أن ينتفع عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصالح المدينين، تحت إدارة لجنة الإفلاس.

الأصول: الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أم أجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية.

أصول التفليسية: أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في النظام أو خلال سريان أي منها.

تعليق المطالبات: تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء، أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لاحكام النظام.

ديون التفليسية: الديون الثابتة في ذمة المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات التصفية المنصوص عليها في النظام أو الناشئة عن العقود أو الالتزامات السابقة لتاريخ افتتاح أي من هذه الإجراءات، بما في ذلك ديون المدين ذي الصفة الطبيعية الناشئة عن ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهدافة إلى تحقيق الربح أو الديون الأخرى.

الاعمال التجارية: الاعمال التجارية المنصوص عليها في الانظمة ذات العلاقة.

الاعمال المهنية: أعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٣
الرهنات :



المملكة العربية السعودية
مَبْيَسِ الْجَبَرَاءِ بِمَجْلِسِ الْوَزَراءِ

سجل الإفلاس: سجل تنشئه لجنة الإفلاس وتحفظه وتديره وفقاً لاحكام النظام.

الإيداع القضائي: قيام الأمين -المتفق معه من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة- بتسليم المحكمة قراراً صادراً ممن اتفق معه بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو إجراء التصفية لصغار المدينين -مستوفياً للمتطلبات النظامية-. وقبول المحكمة إيداعه لديها.

المقترح: عرض إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين الذي يصوت عليه.

الخطة: المقترح المقبول أو المصدق عليه، بحسب نوع الإجراء.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم إجراءات الإفلاس، وهي:

- ١- التسوية الوقائية.
- ٢- إعادة التنظيم المالي.
- ٣- التصفية.
- ٤- التسوية الوقائية لصغار المدينين.
- ٥- إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.
- ٦- التصفية لصغار المدينين.
- ٧- التصفية الإدارية.

المادة الثالثة:

١- يعد ما يأتي كياناً منظماً في تطبيق أحكام النظام:

أ- الشركات المصرفية وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصيرفة.



الرقم : ١ / ١ / ١٤٢
التاريخ : ٢٠١٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
مَلَكُوتُ الْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ
الْمَوْلَى الْعَظِيمُ الْمَهْمَدُ الْمَنْتَهَى

- بـ- الأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية.
- جـ- السوق المالية، وشركات التسوية والمقاصة والحفظ المالية.
- دـ- شركات التصنيف الائتماني.
- هـ- شركات المعلومات والسجلات الائتمانية.
- وـ- شركات الاتصالات والمياه والكهرباء والغاز.
- زـ- شركات التنقيب عن مصادر الطاقة والمعادن.
- حـ- الشركات المشغلة للأنشطة الرئيسية في المطارات والقطارات والموانئ وما في حكمها، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- طـ- المنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- يـ- أي شخص آخر تنص عليه اللائحة.
- ٢ـ إذا كان المدين كياناً منظماً فلا يجوز قيد طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو الإيداع القضائي له إلا بعد صدور قرار بالموافقة من الجهة المختصة.
- ٣ـ تصدر الجهة المختصة -بعد اكتمال الطلب- قراراً بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، ويعد ماضياً هذه المدة دون صدور قرار من الجهة المختصة بمثابة قرار ضمني بالموافقة.
- ٤ـ تختص المحكمة بنظر الدعاوى الناشئة عن قرار الجهة المختصة بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة الرابعة:

تسري أحكام النظام على كل من:

- أـ الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح.
- بـ- الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهدافة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة gereglementation et régulation

ج - المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاول أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة. ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة.

المادة الخامسة:

تهدف إجراءات الإفلاس إلى الآتي:

أ - تمكين المدين المفلس أو المتعثر أو الذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أوضاعه المالية من الاستفادة من إجراءات الإفلاس، لتنظيم أوضاعه المالية ولمساعدة نشاطه والإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته.

ب - مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل وضمان المعاملة العادلة لهم.

ج - تعظيم قيمة أصول التقليسة والبيع المنتظم لها وضمان التوزيع العادل لحصيلته على الدائنين عند التصفية.

د - خفض تكلفة الإجراءات ومددها وزيادة فعاليتها وبخاصة في إعادة ترتيب أوضاع المدين الصغير أو بيع أصول التقليسة وتوزيعها على الدائنين على نحو عادل خلال مدة محددة.

هـ - التصفية الإدارية للمدين الذي لا يتوقع أن ينبع عن بيع أصوله حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصالح المدينين.

المادة السادسة:

تصدر المحكمة الأحكام والقرارات الازمة لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام، وتتولى الإشراف على تنفيذها، والفصل فيما ينشأ عنها من نزاعات، وایقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

المادة السابعة:

١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من النظام، لا يصنف أي شخص بموجب نظام آخر إلا إذا كانت أصوله تكفي لسداد جميع ديونه وكان غير متعثر.





- ٢- إذا تم حل المدين وتصفيته اختيارياً بالمخالفة لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، فيعد أعضاء مجلس إدارة المدين أو أعضاء مجلس مديرية، ومن في حكمهم، مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمة المدين.
- ٣- يحظر إدراج بند التصفية اختيارية للمدين للتصويت عليه في الجمعية العامة أو جمعية الشركاء بالمخالفة للفقرة (١) من هذه المادة.
- ٤- تحدد اللائحة الأحكام الازمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة الثامنة:

تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود.

الفصل الثاني: لجنة الإفلاس

إنشاء لجنة الإفلاس وتحديد اختصاصاتها

المادة التاسعة:

- ١- تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (لجنة الإفلاس) من خمسة أعضاء أو أكثر من ذوي الخبرة والتأهيل يقترح الوزير أسماءهم، وذلك لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت إشراف الوزير.
- ٢- تتولى لجنة الإفلاس -إضافة إلى الاختصاصات الفنية والإدارية المنصوص عليها في النظام- الاختصاصات الآتية:

أ- إنشاء سجل الإفلاس وحفظه وإدارته.

ب- الترخيص لامانة الإفلاس والخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة.

ج- إعداد قائمة أمناء الإفلاس وقائمة الخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة.

د- إصدار القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

بيان الخدمة المدنية



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :

- هـ- التفتيش والتحقق فيما يتعلق بأي من إجراءات الإفلاس المفتوحة وفقاً لاحكام النظام.
- وـ الرفع إلى الوزير بتوصياتها حيال تحديد قائمة الكيانات المنظمة بعد التنسيق مع الجهات المختصة.
- زـ وضع معايير صغار المدينين بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- حـ تحديد الحد الأدنى لقيمة الدين الذي يخول الدائن الحق في طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية.
- طـ إدارة أعمال إجراء التصفية الإدارية.
- يـ إنشاء السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام وحفظه وإدارته.
- كـ إصدار النماذج والوثائق المنصوص عليها في النظام واللائحة.
- لـ تنظيم المبادرات الهدافة إلى رفع مستوى الوعي بالنظام، ورعايتها.
- مـ إبداء المقترنات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذ أحكام النظام وتطويره، بما في ذلك إعداد الدراسات والأبحاث.
- نـ إقامة الأنشطة والمشاركة بالفعاليات ذات الصلة بمهاماتها.
- سـ المراجعة الدورية لاحكام النظام واللائحة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بهما، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقتراح ما تراه من تعديلات ورفعها للوزير.
- عـ تقديم الاستشارات والخدمات والتدريب بمقابل مالي أو دون مقابل.
- فـ أي اختصاص آخر تنص عليه اللائحة أو ينص عليه قرار تشكيلاها.

المادة العاشرة:

- ١ـ تصدر قواعد وإجراءات عمل لجنة الإفلاس بقرار من الوزير، على أن تتضمن ما يأتي:
- أـ قواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات اللجنة وانعقادها والتصويت على قراراتها وإعداد محاضر اجتماعاتها ونحو ذلك من أحكام.



الرقم : / /
التاريخ : ٢٠١٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية

بـ إنشاء أمانة عامة للجنة وتحديد مهامها وقواعد وإجراءات عملها.

٢ـ تقدم لجنة الإفلاس إلى الوزير تقارير دورية عن أعمالها وإنجازاتها وما واجهته من صعوبات وما تراه من مقترنات لممارسة اختصاصاتها وأداء مهامها بكفاءة وفعالية.

المادة الحادية عشرة:

للجنة الإفلاس في أداء مهامها ما يأتي:

أـ الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمحترفين.

بـ تعويض من تراه لتنفيذ بعض اختصاصاتها الإدارية والتنفيذية.

موارد لجنة الإفلاس

المادة الثانية عشرة:

١ـ تتولى الوزارة توفير الموارد المالية الالزامـة لممارسة لجنة الإفلاس اختصاصاتها وأداء مهامها، بما في ذلك مكافآت أعضاء اللجنة، ومخصصات التعاقد مع الخبراء والمحترفين والموظفين، وتوفير المقر الملائم لها.

٢ـ للجنة الإفلاس أن تستوفي مقابلـاً مالياً نظير ما تصدره من تراخيص وما تقدمه من خدمات وأعمال وما تقيمه من أنشطة، ويحدد الوزير ذلك مقابلـاً واجراءات دفعه.

٣ـ تودع اللجنة أموالها النقدية باسمها لدى بنك محلـي أو أكثر، وتصرف منه على أعمالها وأمانـتها وموظفيـها وفق لوائحـة إدارـية ومالـية تضعـها اللجنة ويعتمـدـها الوزـير.

الفصل الثالث: إجراء التسوية الوقائية

طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية

المادة الثالثة عشرة:

١ـ دون الإخلال بأحكـامـ الـأنظمة ذاتـ العـلاقـةـ، للمـدينـ التـقدـمـ إـلـىـ المحـكـمةـ بـطـلـبـ اـفـتـاحـ إـجـراءـ التـسوـيـةـ الوقـائـيـةـ فـيـ أيـ مـنـ الـحالـاتـ الآـتـيـةـ:



الموسم :
التاريخ : / / ١٤٢٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة تنظيم البريد ب مجلس الوزراء

أ- إذا كان من المرجع أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

ب- إذا كان متعمراً.

ج- إذا كان مفلساً.

٢- لا يجوز للمدين التقدم بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية إذا كان سبق له الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء.

المادة الرابعة عشرة:

١- يقيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية لدى المحكمة بعد تقديمها مرافقاً له المقترن والمعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- يجب أن يتضمن المقترن نبذة عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وتصنيف الدائنين إلى ثلات وفقاً لحكم المادة (النinth والعشرين) من النظام.

صلاحيات المحكمة في افتتاح إجراء التسوية الوقائية

المادة الخامسة عشرة:

١- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية على أن يكون الموعد خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ المحكمة المدين بموعيد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي المحكمة بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء إذا:

١- ترجع لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٢- كان المدين مفلساً أو متعمراً أو من المرجع أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

٣- قدم المدين المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام.

٤- بذل المدين العناية الواجبة في تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة بشكل عادل.



الرقم: / /
المادة: ١٤
المرفقات:



المُسْنَدُ إِلَيْهِ الْعَرْبِيَّةِ السَّعْدِيَّةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بـ- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيًّا من الأفعال المجرمة في النظام.

وللحكم إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

جـ- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لاي من الأسباب الآتية:

١- تقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة من المدين.

٢- طلب المحكمة من المدين تعديل تصنيف ثبات الدائنين الوارد في المقترح بما يضمن عدالة تصنيفهم.

ويلتزم المدين بتقديم المعلومات أو الوثائق أو ما يفيد تعديل تصنيف ثبات الدائنين إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٢- للمحكمة من تلقأ نفسها أو بطلب من المدين أو أي من الدائنين استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح الإجراء لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعى تزويد المحكمة بما تطلب منه معلومات أو وثائق.

٣- على المدين تبليغ الدائنين المحددين في المقترح بحكم المحكمة وفقاً لما تحدده اللائحة، وإيداع نسخة من الحكم في سجل الإفلاس.

المادة السادسة عشرة:

١- تحدد المحكمة في حكمها الصادر بافتتاح إجراء التسوية الوقائية موعداً لتصويت الدائنين على المقترح، على أن يكون الموعد خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء إلا إذا رأت في الاحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز (أربعين) يوماً أخرى.



الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٣٥
المرفات: _____



المُسْنَدُ لِلْمُحْكَمَةِ الْعَرْبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
بِهِذَا الْجَلْدِ يُخْرَجُ مِنْ الْفَرَارِ

٢- على المدين الإعلان عن افتتاح الإجراء خلال (سبعة) أيام من تاريخ حكم المحكمة بافتتاحه.

تعليق المطالبات

المادة السابعة عشرة:

للدين - عند طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية- أن يطلب من المحكمة تعليق المطالبات، على أن يرفق بطلبه تقريراً معداً من أمين مدرج بقائمة أمناء الإفلاس يتضمن ترجيحه لقبولأغلبية الدائنين للمقترح وامكانية تنفيذه.

المادة الثامنة عشرة:

١- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، للمحكمة تعليق المطالبات لمدة لا تزيد على (سبعين) يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء، ولها تمديدها هذه المدة لـ(ثلاثين) يوماً لمرة أو أكثر بناء على طلب المدين، وفي جميع الأحوال يجب الا تزيد مدة تعليق المطالبات على (مائة وثمانين) يوماً.

٢- تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو قبل ذلك بتصديق المحكمة على المقترن أو إنهاء الإجراء.

المادة التاسعة عشرة:

يلزم المدين بتبيين دائنيه بقرار المحكمة بتعليق المطالبات فور صدوره، وعليه بذل العناية الواجبة خلال مدة تعليق المطالبات لإقناع دائنيه بالتصويت بالموافقة على المقترن.

أثر تعليق المطالبات

المادة العشرون:

١- لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية:
أ- أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله، بما في ذلك التقديم بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.





- بـ- أي إجراء للتنفيذ على أصول التفلية المقدمة كضمانات، إلا بعد موافقة المحكمة.
- جـ- أي إجراء أو تصرف ضد الضامن الشخصي أو مقدم الضمان العيني لدين المدين، إلا بعد موافقة المحكمة.
- دـ- أي من الإجراءات أو التصرفات التي تنص عليها اللائحة.
- ٢- يعد باطلـاً كل إجراء مخالف لحكم الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

المادة الحادية والعشرون:

- ١- توافق المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- على طلب التنفيذ على أصول التفلية أو أصول الضامن لدين المدين المقدمة كضمانات في الحالتين الآتيتين:
- أـ- إذا لم يترتب على التنفيذ تأثير في استمرار نشاط المدين أو في الحصول على موافقة الدائنين والملاك على المقترح.
- بـ- إذا كان رفض الطلب قد يلحق ضرراً بالدائنين المضمون يتذرع على المدين تعويضه عنه ويفوق الضرر الذي قد يلحق بالمدين والدائنين الآخرين.
- ٢- تنظر المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٣- استثناء من حكم المادة (الثانية عشرة) من النظام، للمحكمة -بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.





العقود

المادة الثانية والعشرون:

دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، لا يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو افتتاح حلول آجال الديون أو استحقاق الشمن في العقود التي لم يحل أجل سدادها، ويعد باطلًا كل شرط بخلاف ذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، لا يترتب قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو افتتاحه أثراً في أي عقد يكون المدين طرفاً فيه، ويعد باطلًا كل شرط بخلاف ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

١- تعد العقود التي يكون المدين طرفاً فيها قائمة بصرف النظر عن افتتاح إجراء التسوية الوقائية، ويلتزم المتعاقد مع المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية بعد افتتاح الإجراء، مقابل تنفيذ المدين لالتزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء، وتدرج في قائمة المطالبات التزامات المدين التعاقدية التي نشأت قبل افتتاح الإجراء، ولم يف المدين بها.

٢- إذا لم يف المدين بعد افتتاح الإجراء بالتزاماته الناشئة عن العمل بالعقد -التي يكون طرفاً فيها- بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، فللمحكمة -بناء على طلب المتعاقد- إنهاء العقد وإبراء المتعاقد من التزاماته التعاقدية دون الإخلال بحقوقه.

٣- يلتزم المدين ببذل العناية الواجبة لضمان الوفاء بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح الإجراء، بما في ذلك الوفاء الحال أو ما يقوم مقامه من الضمانات التي تضمن حق المتعاقد عند تفريده لالتزاماته وفقاً لما تحده اللائحة.

٤- على المدين تنفيذ التزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء في آجالها ما لم يتفق مع الطرف الآخر على غير ذلك.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
بureau العام للمالية مجلس الوزراء

المادة الخامسة والعشرون:

١- للمحكمة بناء على طلب المدين في جلسة يبلغ بها المتعاقدين، أي عقد يكون المدين طرفاً فيه إذا كان الإنهاء ضرورياً لحماية نشاطه، وكانت فيه مصلحة لأغلبية الدائنين، على ألا يترتب على الإنهاء ضرر بالغ على المتعاقدين، ويجب تبلغ المتعاقدين بقرار المحكمة إذا لم يحضر الجلسة. وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.

٢- استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز إنهاء أي من عقود الضمانات بما في ذلك عقد الرهن إلا وفقاً لاحكام النظام أو الانظمة ذات العلاقة.

المادة السادسة والعشرون:

١- يستثنى من أحكام المواد من (الثانية والعشرين إلى الخامسة والعشرين) من النظام عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين.

٢- يستثنى من أحكام المواد من (الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين) من النظام عقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل مع المدين.

التصويت على المقترن

المادة السابعة والعشرون:

لا يصوت على المقترن إلا الدائن أو المالك الذي يرتب المقترن أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة حكم المادة (السادسة عشرة) من النظام، إذا تضمن المقترن ما يؤثر في حقوق الملك، وجب على المدين دعوتهم إلى التصويت عليه وفقاً لما تنص عليه الانظمة ذات العلاقة، على أن يكون تصوitem سابقاً لتصويت الدائنين.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا تعدد الدائنين وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم أو حقوقهم، فعلى المدين تصنيفهم إلى فئات وفقاً لما تحدده اللائحة.





المادة الثلاثون:

- ١ - إذا كان هناك مطالبات للدائنين متanax فيها، فعلى المدين تعين خبير من بين المدرجين بقائمة الخبراء توافق عليه المحكمة؛ لتقدير قيمة تلك المطالبات، وتدرج في المقترح لاغراض التصويت عليه.
- ٢ - تدرج في المقترح -بعد موافقة المحكمة- مطالبات الدائنين التي لم تضمن في المقترح لسبب عائد للمدين.

المادة الحادية والثلاثون:

- ١ - يصوت الدائرون على المقترح وفقاً للإجراءات الواردة فيه بعد تصويت المالك بقوله (إن وجد) وفقاً للمادة (الثامنة والعشرين) من النظام.
- ٢ - يكون المقترح مقبولاً إذا صوت بالموافقة عليه كل فئة من فئات الدائرين، وتعد الفئة موافقة إذا صوت بالموافقة على المقترح دائرون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتيين في الفئة ذاتها، وكان من ضمنهم دائرون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).
- ٣ - تحدد اللائحة الأحكام الازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٤ - على المدين فور نهاية التصويت تبلغ الدائرين والمالك بنتيجة التصويت وإيداعها لدى المحكمة.
- ٥ - إذا تعذر تصويت الدائرين على المقترح في الموعد المحدد، فتقتضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.
- ٦ - تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.

طلب تصديق المحكمة على المقترح

المادة الثانية والثلاثون:

إذا قبل الدائرون المقترح، فعلى المدين أن يطلب من المحكمة التصديق عليه، وعليه قبل تقديم طلبه أن يبلغ الدائرين بذلك، وتحدد المحكمة موعداً لجلسة التصديق عليه.



الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٤
المرفات: _____



المملكة العربية السعودية
بureau of the judiciary in the criminal case

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يترتب على افتتاح إجراء التسوية الوقائية والتصديق على المقترح إعفاء المدين من التزاماته المتعلقة بنشاطه بموجب الأنظمة الأخرى.

التصديق على المقترح

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١ - تصدق المحكمة على المقترح بعد التحقق من قبول الدائنين له واستيفائه معايير العدالة.
- ٢ - للدائن حق الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول أنه يضر به.

المادة الخامسة والثلاثون:

يعد المقترح مستوفياً لمعايير العدالة إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- أ - مراعاة إجراءات تصويت الدائنين عليه.
- ب - حصول الدائنين على معلومات وافية لدراسته والبدائل المتاحة للمدين مقارنة بالبنود الواردة في المقترح.
- ج - مراعاة حقوق الدائنين القائمة، وبالخصوص ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات.

التبليغ والإيداع

المادة السادسة والثلاثون:

على المدين فور تصديق المحكمة على المقترح تبليغ الدائنين بالتصديق، وإيداع نسخة منه في سجل الإفلاس خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تصديق المحكمة.





آثار تصديق المحكمة على المقترح

المادة السابعة والثلاثون:

تكون الخطة ملزمة للمدين والدائن والملك، وعلى المدين استكمال الإجراءات التي أوجبها الأنظمة ذات العلاقة.

إنهاء الإجراء

المادة الثامنة والثلاثون:

يلتزم المدين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنها، إجراء التسوية الوقائية مرفقاً بالمعلومات والوثائق التي تحدها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمها. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديم المدين للطلب.

المادة التاسعة والثلاثون:

تعين المحكمة بإنها، إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية:

- أ - إذا تقدم المدين إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة.
- ب - إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويب الملك أو الدائنين على المقترح أو تغدر تصويب الملك أو الدائنين عليه في الموعد المحدد، وذلك دون إخلال بالفترة (٥) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام.
- ج - إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.
- د - إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لكون شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه.
- هـ - إذا تقدم المدين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة.





ز - إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين ل فعل من الأفعال المجرمة في النظام.

المادة الأربعون:

يلزم المدين بإيداع حكم المحكمة بإنها الإجراء في سجل الإفلاس، خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام.

المادة الحادية والأربعون:

تضيي المحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة- بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن يكون المدين متعرضاً أو مفلساً.

ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه.

ج- أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ن) من المادة (التسعة والثلاثين) من النظام.

الفصل الرابع: إجراء إعادة التنظيم المالي

طلب افتتاح الإجراء

المادة الثانية والأربعون:

١- دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

ب- إذا كان متعرضاً.

ج- إذا كان مفلساً.





الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :

٢- لا يجوز التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان سبق للمدين الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء.

المادة الثالثة والأربعون:

يقيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لدى المحكمة بعد تقديمها مرفقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، فعلى المحكمة تبلغ المدين به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمها، وللمدين الاعتراض على الطلب أمام المحكمة في الجلسة المحددة للنظر فيه، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ - إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطبقة.

ب - إذا كان الدين محل نزاع.

ج - إذا كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء.

وللحكم أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

يعفى المدين أو المالك أو المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات من تطبيق أحكام نظام الشركات فيما يخص بلوغ خسائر الشركة نسبة محددة في ذلك النظام، وفقاً لما تحدده اللائحة.

تعليق المطالبات

المادة السادسة والأربعون:

يتربى على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترن أو إنهاء الإجراء قبل ذلك.



الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / /
المرفات :



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ لِلْمَسْجُودِيَّةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جَمِيعُ الْمُحْكَمَاتُ وَالْمَدْفَعَاتُ الْمُؤَذَّنَاتُ

افتتاح الإجراء

المادة السابعة والأربعون:

١- يفتح إجراء إعادة التنظيم المالي بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعده الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء وذلك إذا:

١- ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٢- كان المدين مفلساً أو متعرضاً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها عشرة.

٣- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام.

ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيّاً من الأفعال المجرمة في النظام.

وللحكم إذا قضت برفض الطلب أن تقتضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلزمه الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة الموجلة، على أن تقتضي المحكمة بافتتاح الإجراء، أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.



الرقم :
التاريخ : ٢٠١٤ / ٣ / ٢٠١٤
الصفات :



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ

٣- تبلغ المحكمة المدين -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها خلال (خمسة) أيام من تاريخ إصداره.

الصلاحيات العامة للمحكمة

المادة الثامنة والأربعون:

للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بطلب ذي مصلحة- استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها.

المادة التاسعة والأربعون:

١- للمحكمة أن تقضي بخضوع أصل لإجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان المدين شريكاً في ملكيته مع شخص آخر ويتعذر فصل الأصل بملكية مستقلة لكل منهما بحدود نصبيهما، وذلك مع اشتراط توافر الحماية الازمة لدائني المدين ودائي الشخص المشترك في ملكية الأصل.

٢- للمحكمة أن تقضي بخضوع شخص آخر لإجراء إذا كان في إخضاع الشخص الآخر -الذي تطبق عليه شروط افتتاح الإجراء- لإجراء مصلحة للمدين ولهذا الشخص وكانت الإجراءات المستقلة لكل منهما على حدة مكلفة أو غير مجده، وذلك مع اشتراط توافر الحماية الازمة لدائني المدين ودائي الشخص الآخر.

التأثير المترتب على افتتاح الإجراء

(تعيين الأمين والخبير وقاضي الإشراف وصلاحياته)

المادة الخامسة:

١- تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس. ولمقدم طلب افتتاح الإجراء أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة.

٢- يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.

٣- على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين.





الرقم : / / ١٤٢
التاريخ : / /
الرهنات :

٤- دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، للأمين بعد موافقة المحكمة تفويض بعض مهامه إلى أحد المدرجين بقائمة الأمانة أو الخبراء للقيام بالمهام المفوض بها إذا استدعي الأمر ذلك، على أن تكون المهام الموكل بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة.

٥- للمحكمة -عند الحاجة- تعين أكثر من أمين يملكون مجتمعين وفقاً للنظام ولتعليماتها على أن تختار من بينهم رئيساً، ويكون الأمانة مسؤولة بالتضامن عن أعمالهم، وتبيّن اللائحة طريقة عملهم.

٦- يودع الأمين نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء وبتعييده في سجل الإفلاس.

المادة الحادية والخمسون:

للمحكمة -بناء على طلب الأمين- تعين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء أو من غيرهم لمساعدة الأمين في أداء مهامه.

المادة الثانية والخمسون:

١- لا يجوز أن يعين أميناً أو خبيراً كل من:

أ- دائن المدين أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

ب- شريك المدين أو العامل لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.

٢- على الأمين أو الخبير قبل تعينه أن يفصح للمحكمة عن علاقته بالمدين والدائنين، ويجب على الأمين الإفصاح عن علاقته بالدائنين عند تسليميه قائمة المطالبات للمحكمة.

٣- يتربّط على مخالفه الأمين أو الخبير لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة عزله وعدم استحقاقه لأي أتعاب.

المادة الثالثة والخمسون:

للمحكمة أن تعين قاضياً أو أكثر -وفقاً لتقديرها- للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة التنظيم المالي ، وتحدد المحكمة مهامه.



الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٣٥
المرفات: _____



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

المادة الرابعة والخمسون:

١- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة- عزل الأمين وتعيين أمين جديد من قائمة أمناء الإفلاس، أو عزل الخبير وتعيين خبير جديد من قائمة الخبراء أو من غيرهم، إذا قام سبب مشروع للعزل، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.

٢- لا يجوز للأمين أو الخبير اعتزال عمله بعد تعيينه دون سبب مشروع تقبله المحكمة، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.

المادة الخامسة والخمسون:

تحدد اللائحة آلية تقدير أتعاب الأمين والخبرير والمصروفات ذات العلاقة.

الإعلان عن الإجراء

المادة السادسة والخمسون:

١- يعلن الأمين خلال (سبعة) أيام من تاريخ تعيينه في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (سعين) يوماً من تاريخ الإعلان.

٢- يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بالحكم، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (سعين) يوماً من تاريخ التبليغ.

الإشراف على الإجراء

المادة السابعة والخمسون:

يشرف الأمين على نشاط المدين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي للتحقق من عدالة الإجراء وتنفيذ الخطة على الوجه المحدد بما يضمن سرعة الأداء وتوفير الحماية الازمة لمصالح المتأثرين بالإجراء، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام.



الرقم :
التاريخ : / / ٢٤
المرفات :



المَسْمَىُ الْعَرَبِيُّ الْمُسَمَّىُ الْعَرَبِيُّ
مَهْمَاتُ الْجَنْبَرَامُ بِجَلِيلِ الْوَزَارَةِ

المادة الثامنة والخمسون:

١- يكون للأمين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي بالإضافة إلى مهامه وصلاحياته الأخرى المنصوص عليها في النظام واللائحة، المهام والصلاحيات الآتية:

أ- التتحقق من سلامة إدارة المدين لنشاطه ومراقبة عملياته المالية.

ب- حضور جلسات الدعاوى واجتماعات الدائنين وغيرها المتعلقة بالمدين والإجراء.

ج- القيام بأي أعمال ذات طابع تبعي أو عرضي لمهامه وصلاحياته.

د- أداء الأعمال التي تكلفه المحكمة بها.

هـ- ما تنص عليه اللائحة.

٢- يجب على الأمين عند أداء مهامه وصلاحياته التحلّي بالأمانة والصدق.

المادة التاسعة والخمسون:

١- للأمين حق الاطلاع والحصول على ما لدى المحكمة من معلومات أو وثائق عن المدين. وعلى المدين تزويد الأمين بأي معلومة أو وثيقة إضافية أو مستجدات فور علمه بها، والمبالغ التي يدين بها للغير ولم يسبق الإفصاح عنها للمحكمة، وأي عقود أو دعاوى أو إجراءات قضائية يكون طرفاً فيها.

٢- للأمين حق الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأصول التفليس وحقوقها، والرخص المتعلقة بنشاط المدين، وأي معلومة أو وثيقة أخرى ذات صلة بنشاط المدين.

٣- للأمين أن يطلب من الدائن تقديم معلومة أو وثيقة إضافية تؤيد مطالبه أو ثبت تعديل طبيعة الدين أو مبلغه.

٤- للأمين حق الحصول على أي معلومة عن نشاط المدين أو أصول التفليس من الجهات العامة والخاصة بالقدر اللازم لتمكينه من أداء مهامه بما في ذلك الوثائق وكشوف حسابات المدين البنكية والاستثمارية. وعلى كل من يحوز هذه المعلومات الإفصاح لها عنها.





٥- لا يعد الإفصاح للأمين عن المعلومات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة انتهائاً لسرية المعلومات، ويلزمه الأمين بحفظ هذه المعلومات والوثائق والحفاظ على سريتها.

العقود

المادة ستون:

١- على المدين أن يقدم إلى الأمين سفور تعينه - قائمة تفصيلية بعقوده السارية وبياناتها مرافقاً لها نسخ من تلك العقود وتقرير يتضمن ما يرغب في استمراره منها أو إنهاء ومسوغات ذلك.

٢- للأمين أن يطلب من المدين أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالعقود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويلزمه المدين بتزويد الأمين بهذه المعلومات والوثائق خلال مدة معقولة يحددها الأمين.

٣- على الأمين أن يفحص بعناية قائمة العقود والمعلومات والوثائق المقدمة إليه بموجب الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة الحادية والستون:

١- للأمين - بعد فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه - أن يصدر خلال مدة أقصاها (ستون) يوماً من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، قراراً بإنهاء أي عقد للمدين إذا كان إنهاؤه لازماً لتنفيذ المقترن - بعد التصديق عليه - وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولا يلحق ضرراً بالغاً بالتعاقد مع المدين ولو نص العقد على خلاف ذلك، على أن يكون ذلك بموجب تبلغ مكتوب للتعاقد، وبعد العقد منقضياً بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبلغ إلا إذا اتفق الأمين مع المتعاقد على مدة أقصى، وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها أن يصدر قراراً بإنهاء أي عقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى حجم نشاط المدين أو طبيعته.

٢- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للأمين - بعد فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه - أن يصدر خلال (ستين) يوماً من افتتاح الإجراء، قراراً بإنهاء أي عقد إيجار للعقار الذي يمارس فيه المدين نشاطه إذا كان ذلك لازماً لتنفيذ المقترن - بعد التصديق عليه - وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويجب على الأمين أن يبلغ





المتعاقد مع المدين بقراره كتابة، وبعد العقد منقضياً بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ ما لم ينص العقد على مدة أقصى، وللامتن أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها إنهاء ذلك العقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى عدد العقارات التي يمارس المدين فيها نشاطه.

٣- لا يخل إنتهاء الأمين لأي عقد للمدين مع المتعاقد معه بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة بحقوق ذلك المتعاقد بما في ذلك تقديم مطالبه إلى الأمين بشأن أي ضرر تكبده جراء الإنتهاء، وذلك لعرض التصويت على المقترض.

٤- إذا اعترض المتعاقد مع المدين على قرار الأمين بإنهاء عقد، فتنتظر المحكمة في هذا الاعتراض وفقاً لحكم المادة (الثانية والستين) من النظام.

٥- إذا لم يصدر الأمين قراراً بإنهاء أي عقد وفقاً للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، فيكون المدين ملزماً بتنفيذ أحكام العقد ما لم يعدل أو يتاثر بالخطئة.

٦- يجوز للأمين أن يؤجر من الباطن للغير العقار المستأجر من قبل المدين أو جزءاً منه ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويجب على المدين أن يضمن عدم إلحاق ضرر بالعقار والوفاء بقيمة الإيجار وفقاً لاحكام العقد.

٧- يستثنى من أحكام هذه المادة والمواد (الثانية والعشرين) و(الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(الستين) من النظام عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين.

٨- يستثنى من أحكام هذه المادة والمواد (الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(الستين) من النظام عقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل مع المدين.

المادة الثانية والستون:

تنظر المحكمة في اعتراف الطرف المتعاقد المقدم أمامها -بناءً على الفقرة (٤) من المادة (الحادية والستين) من النظام- ونقضي بقبول الاعتراف إذا ثبت لها:





- أ - أن إنهاء العقد -المبني على الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من النظام- غير لازم لتنفيذ الخطة وحماية مصالح أغلبية الدائنين ويلحق ضرراً بالغاً بالطرف المتعاقد.
- ب- أن إنهاء العقد -المبني على الفقرة (٢) من المادة (الحادية والستين) من النظام- غير لازم لتنفيذ الخطة وحماية مصالح أغلبية الدائنين.

تقديم المطالبات

المادة الثالثة والستون:

- ١- على كل دائن نشأ دينه قبل صدور حكم المحكمة بافتتاح إجرا، إعادة التنظيم المالي أن يتقدم إلى الأمين خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام- بأي مطالبة له حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمطالبته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبياناً بقيمة مطالبته في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد موعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالبته، كما يجب أن يحدد ما إذا كانت مطالبته مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها.
- ٢- إذا لم تكن قيمة المطالبة محددة بدقة وجب على الدائن تقديم المطالبة بقيمة تقديرية، ويتحقق الأمين من تقدير القيمة الفعلية لهذه المطالبة.

عدم تقديم المطالبات

المادة الرابعة والستون:

- يستبعد من التصويت على المقترح كل دائن لم يقدم مطالبته خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام إلا إذا ثبت للمحكمة قبل التصويت:
- أ - أنه قدم مطالبته ولم تصل إلى الأمين لسبب خارج عن إرادته.
 - ب - أن المدين أسقط مطالبته من القائمة المقدمة إلى الأمين.
 - ج - أن الأمين أسقط مطالبته من القائمة المقدمة إلى المحكمة.



الرقم :
التاريخ : ١٢/١/
الرهنات :



المملكة العربية السعودية
هيئة gereجنة المخابرات بجهة الفرز

جريدة أصول التفليس للدين

المادة الخامسة والستون:

يعد الأمين قائمة جرد لأصول التفليس تشمل على تفاصيل أصول التفليس وأى ضمانة مقررة عليها، وبيان ما يحوزه المدين من هذه الأصول وما يكون منها محلًا لدعوى من الغير، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، وعلى الأمين تزويد المحكمة بنسخة منها.

المادة السادسة والستون:

يحتفظ المدين ذو الصفة الطبيعية من أصول التفليس بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف، وتحدد المحكمة مقدار كفایته بناء على اقتراح الأمين، ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها. ولا تدرج الأصول المحافظ عليها لهذا الغرض ضمن المترح.

أصول الغير

المادة السابعة والستون:

على من يملك أصولاً تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه تزويد الأمين بمعلومات تفصيلية عنها، وله تقديم طلب إلى المحكمة لاسترداد تلك الأصول مرفقاً له ما يثبت ملكيته لها، وللأمين أن ييدي للمحكمة رأيه في هذا الشأن.

قائمة مطالبات الدائنين

المادة الثامنة والستون:

١- يعد الأمين قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليه وفقاً لما تحدهه اللائحة، ويقدمها إلى المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها، ويجب أن تتضمن القائمة ما يأتي:

أ- عنوان كل دائن ومبلغ مطالبه.





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢
المرفات :

ب- تحديد الدائنين المضمونين وتفاصيل الضمانات المقدمة إليهم وتقديرًا لقيمة الأصول محل هذه الضمانات.

ج- الديون القابلة للمقاصة.

د- توصيته بشأن كل مطالبة مقدمة إليه بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير.

هـ- ما تحدده اللائحة.

٢- على الأمين خلال (خمسة) أيام من تاريخ تقديم قائمة المطالبات إلى المحكمة أن يبلغ الدائن الذي أوصي برفض مطالبه أو بعرضها على خبير. ويحق لهذا الدائن التقدم إلى المحكمة بطلب النظر في مطالبه، فإن رأت المحكمة قبول المطالبة أو جزء منها أدرجتها في قائمة المطالبات كمطالبة مقبولة لغرض التصويت.

٣- للمحكمة بناء على طلب الأمين - تمديد مهلة تقديم القائمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا دعت الحاجة لذلك.

٤- للدائنين الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة.

المادة التاسعة والستون:

١- دون إخلال بصلاحيات ومهمات الأمين، يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين.

٢- إذا ارتكب المدين أو أحد المسؤولين في إدارته خلال فترة الإجراء تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين أو ارتكب أيًا من الأفعال المجرمة في النظام؛ فلأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين عن الإدارة، على أن يبين لها رأيه ورأي لجنة الدائنين -إن وجدت- بشأن استمرار الإجراء، وللمحكمة عند ذلك أن تقضي بما يلي:

أ- تكليف الأمين بدلًا من المدين في إدارة النشاط ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى الأمين خلال فترة سريان الإجراء، وللأمرين الاستعانتa بما يراه مناسباً لمساعدته في إدارة نشاط المدين.





ب- تعيين شخص يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يتضمن ذلك، ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إليه خلال فترة سريان الإجراء، على أن يفي الشخص المعين بالتزامات المدين تجاه الأمين. وإذا كان المعين شخصاً ذات صفة اعتبارية فيجب عليه تعيين شخص ذات صفة طبيعية ممثلاً عنه.

ج- إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية للمدين إذا رأت ذلك.

د - أي إجراء آخر تنص عليه اللائحة.

٣- إذا قرر المدين عدم الاستمرار في إدارة نشاطه أثناء الإجراء بسبب عائد إليه بموجب طلب موقع منه، فللأمرين أن يقدم طلباً وفق الفقرة (٢) من هذه المادة.

حماية النشاط

المادة السبعون:

١- دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين - خلال المدة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترن- عند القيام بأي من الأعمال الآتية:

أ- إعداد المقترن وتنفيذ إجراءاته، بما في ذلك دعوة الدائنين للتصويت عليه.

ب- طلب الحصول على تمويل.

ج- سداد ديون حالة أو لم تحل آجالها.

د- إبرام عقد تأمين جديد يرتب التزاماً مؤثراً عليه.

هـ- إخلاء، أي من أصول التغليبة المؤجرة وإبرام أي عقد إيجار لازم لنشاطه أو نافع له.

و- إبرام أي اتفاق أو تسوية مع دائن أو أكثر.

ز- تقديم ضمان للغير أو تجديده.





- ح- تغيير أي مقر أو مكتب مسجل له.
 - ط- التصويت على مقترن لمدين المدين في أي من إجراءات الإفلاس يترتب عليه التنازل عن حقوق المدين.
 - ي- إبرام عقد للحصول على خدمات استشارات قانونية أو محاسبية أو غيرها لمساعدته في إعادة التنظيم المالي لنشاطه.
 - ك- إقامة أي دعوى أو الترافع في أي دعوى مقامة أمام الجهات القضائية وشبه القضائية والتحكيم.
 - ل- تعيين وكيل للتصرف نيابة عنه، عدا ما يكون ضمن ممارسة المدين لنشاطه بالطريقة المعتمدة.
 - م- تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.
 - ن- نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتمد.
 - س- طلب إنهاء الإجراء بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٥) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.
 - ع- ما تنص عليه اللائحة.
- ٢- لا يترتب على التزام المدين بحكم الفقرة (١) من هذه المادة الإعفاء من الالتزامات المنصوص عليها في النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ٣- يلتزم الأمين ببذل العناية الواجبة عند ممارسة صلاحياته ومهماته، ولا يعد مسؤولاً أمام الغير عن أي خسارة أو ضرر يترتب على موافقته على أي من أعمال المدين الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.
- حظر التصرف في الأصول**

المادة الحادية والسبعين:

إذا تصرف المدين في أي من أصول التقليدية خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتمد بالمخالفة لحكم الفقرة (١/ن) من المادة (السبعين) من النظام، فلللمحكمة أن تقضي -بناءً على طلب ذي مصلحة- ببطلان تصرفه، واسترداد الأصول، أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضارر أن يتقدم بدعوى التعويض.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠١٥
الصفات :



المملكة العربية السعودية
مصرف الراجحي مجلس إدارة

المادة الثانية والسبعين:

دون الإخلال بحقوق الدائن المضمون، للأمين خلال الفترة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترن- التقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على إبدال ضمان مقدم لدائن المدين بضمان آخر مكافئ له متى كان في ذلك مصلحة لأغلبية الدائنين.

تشكيل لجنة للدائنين

المادة الثالثة والسبعين:

تشكل لجنة للدائنين في الأحوال التي تحددها اللائحة، وتبين اللائحة مهامها وإجراءات عملها.

المادة الرابعة والسبعين:

إذا تعدد الدائنوون وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم أو حقوقهم، فعلى المدين تصنيفهم إلى فئات وفقاً لما تحدده اللائحة.

المقترن إعادة التنظيم المالي

المادة الخامسة والسبعين:

١- يعد المدين المقترن بمساعدة الأمين- خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي.

٢- يجب أن يتضمن المقترن نبذة عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق.

٣- يعد الأمين تقريراً يتضمن رأيه في إمكانية الموافقة على المقترن من الدائنين وقابليته للتنفيذ.

٤- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر)، للأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تضمين المقترن بدأً بتعديل أي ضمان متى كان ذلك ضرورياً لتنفيذ المقترن، على أن يُضمن في البند ذاته ما يفيد حصول الدائن المضمون المتأثر على ضمان مكافئ لضمانه الأصلي.



الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الملك عبد الله مجلس الوزراء

٥- يبلغ الأمين الدائن المضمون بعزم تقديم طلب إلى المحكمة وفق الفقرة (٤) من هذه المادة، وللدانين المضمون أن يعرض أمام المحكمة موعداً للتصويت عليه، وللأمين أن

٦- يودع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة، وتحدد المحكمة موعداً للتصويت عليه، وللأمين أن يقترح على المحكمة الموعد الذي يراه مناسباً.

المادة السادسة والسبعين:

١- لا يحق للدانين التصويت على المقترح إلا إذا كان يرتب أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية وكان له مطالبة مدرجة في قائمة المطالبات المقبولة التي اعتمدتتها المحكمة وفقاً لاحكام المادة (الثانية والستين) من النظام.

٢- لا يحق للمالك التصويت على المقترح إلا إذا كان يرتب أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية.

المادة السابعة والسبعين:

١- على المدين -بعد موافقة الأمين- أن يبلغ الدائنين الذين قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد باتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة، وعلى المدين أن يعلن عن موعد التصويت على المقترح في الوسيلة التي تحددها اللائحة.

٢- إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملك، فعلى المدين -بعد موافقة الأمين- تبلغ الملك المتأثرين بموعد التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

حقوق التصويت

المادة الثامنة والسبعين:

استثناء من أحكام الانظمة ذات العلاقة، تحدد اللائحة نصاب عقد اجتماع الملك والأغلبية المطلوبة لقبول المقترن من الملك، إذا تضمن المقترن ما يؤثر في حقوقهم، وذلك مع مراعاة حكم المادة (السابعة والسبعين) من النظام.



الرقم : / / ١٤٣٦
التاريخ : / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
مَلَكُوتُ الْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الوزراء

نصاب تصويت الدائنين

المادة التاسعة والسبعون:

- ١- يصوت الدائnen على المقترح وفقاً للإجراءات الواردة فيه.
- ٢- يتحقق قبول كل فتات الدائنين للمقترن إذا صوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتيين في الفتة ذاتها، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).
- ٣- تحدد اللائحة الأحكام الازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٤- على الأمين فور نهاية التصويت تبلغ المدين والملاك والدائنين بنتيجة التصويت، وإيداع النتيجة لدى المحكمة.
- ٥- إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترن في الموعد المحدد، فتضلي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.
- ٦- تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.

التصديق على المقترن

المادة الشمانون:

- ١- على الأمين -إذا تحققت أي من الحالتين المنصوص عليهاما في الفقرة (٢) من هذه المادة- أن يطلب من المحكمة التصديق على المقترن، وعليه قبل تقديم طلبه أن يبلغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة موعداً لجلسة التصديق على المقترن.
- ٢- تصدق المحكمة بناء على طلب الأمين على المقترن المستوفي لمعايير العدالة في الحالتين الآتىتين:
 - أ- إذا قبلت جميع فتات الدائنين والملاك بالمقترن.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠١٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

بــ إذا قبلت فئة واحدة على الأقل من ثلث الدائنين بال المقترن ، وصوت بالموافقة عليه دائون تمثل مطالباتهم (خمسين في المائة) على الأقل من مجموع قيمة مطالبات الدائنين المصوتيين في جميع الفئات ، ورأى المحكمة أن التصديق على المقترن يحقق مصالح أغلبية الدائنين .

ـ تصدق المحكمة على مقترن تعديل الخطة وفقاً لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة .

ـ للدائن حق الاعتراض على المقترن أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول أنه يضر به .

المادة الحادية والثمانون:

لا يجوز أن يتضمن المقترن ما يخالف أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة بشأن حقوق المقاصة وأولويات الديون ، ويعد باطلاً أي تصرف خلاف ذلك .

بيع الأصول المضمونة

المادة الثانية والثمانون:

يتولى الأمين بناء على الخطة وبعد موافقة المحكمةـ بيع أي من أصول التفليس الضامنة ل الدين المدين خلال فترة الإجراء بالأسعار المتداولة وقت البيع . وعليه بعد استيفاء أتعابه ومصروفات البيع إيداع الجزء المتبقى من حصيلة البيع في حساب جار مستقل لسداد دين المضمون وفقاً لترتيب ضمانه ، وإذا فاخصت المبالغ المودعة في الحساب الجاري على مقدار الدين المضمون فعلى الأمين أن يودع هذا الفائض في حساب المدين .

نشر وتسجيل التصديق على المقترن

المادة الثالثة والثمانون:

يلتزم الأمين خلال (عشرة) أيام من تاريخ التصديق على المقترن بما يأتي :

ـ إعلان التصديق في الوسيلة التي تحددها اللائحة متضمناً اسم المدين وعنوان مقره الرئيس ورقم سجله التجاري وتاريخ إصدار التصديق ونبذة عن بنود الخطة وفقاً لما تحدده اللائحة .



الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٤
المرفات: _____



المملكة العربية السعودية
هيئة المخازن مجلس الوزراء

بـ إيداع نسخة من حكم المحكمة بالتصديق في سجل الإفلاس.

الإشراف على تنفيذ الخطة

المادة الرابعة والثمانون:

١ـ دون الإخلال بأحكام المادة (الثانية والخمسين) والمادة (الثالثة والستين) من النظام، يشرف الأمين خلال الفترة من التصديق على المقترن إلى تنفيذ الخطة وإنها، إجراء إعادة التنظيم المالي، وإذا واجه الأمين أي عائق يحول دون تنفيذه، فعليه أن يتقدم إلى المحكمة بطلب النظر في ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ ما تراه في هذا الشأن.

٢ـ يجوز أن يتضمن المقترن -إضافة إلى ما يرد في النظام واللائحة- تحديد مهام و اختصاصات الأمين، وكذلك قيوداً على تصرفات المدين.

٣ـ يلتزم المدين بتقديم تقرير في نهاية كل (ثلاثة) أشهر إلى الأمين عن سير تنفيذ الخطة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤ـ يراجع الأمين التقرير المقدم من المدين بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة للتحقق من صحة المعلومات الواردة فيه، ويقدمه إلى المحكمة والدائنين خلال (ثلاثين) يوماً من تسلمه من المدين.

المادة الخامسة والثمانون:

١ـ يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين عند القيام خلال المدة من التصديق على المقترن إلى إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي بأي من الاعمال الآتية:

أـ طلب الحصول على تمويل.

بـ تقديم ضمان للغير أو تجديده.

جـ تغيير أي مقر أو مكتب مسجل للمدين.

دـ التصويت على مقترن لمدين المدين في أي من إجراءات الإفلاس يترتب عليه التنازل عن حقوق المدين.



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المذكرة بمجلس الوزراء

هـ- تأسيس شركة تابعة أو شرا، حصص أو أسهم في شركة أخرى.

و- نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتمد.

ز- أي عمل آخر وفقاً لما تنص عليه اللائحة.

٢- لا يترتب على التزام المدين بحكم الفقرة (١) من هذه المادة الإعفاء من الالتزامات المنصوص عليها في النظام والأنظمة ذات العلاقة.

٣- يلتزم الأمين ببذل العناية الواجبة عند ممارسة صلاحياته ومهماته، ولا يعد مسؤولاً أمام الغير عن أي خسارة أو ضرر يترتب على موافقته على أي من أعمال المدين الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

تنفيذ الخطة

المادة السادسة والثمانون:

يلتزم الأمين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم يانها إجراء إعادة التنظيم المالي مرافقاً له المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمه. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه.

إنهاء الإجراء

المادة السابعة والثمانون:

تعضي المحكمة يانها إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤيد ذلك.

ب- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته.



ج- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترن أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٥) من المادة (الناسمة والسبعين) من النظام.

د- إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترن.

هـ- إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

و- إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين يانهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (النائعة والستين) من النظام.

ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء، لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء، وذلك دون إخلال باحكام المادة (الحادية عشرة والستين) من النظام.

المادة الثامنة والثمانون

- ١- لا يترتب على الحكم يانها، إجراء إعادة التنظيم المالي لفقاء الضامن لتنفيذ الخطة من التزاماته.
 - ٢- لا يلزم أي دائن برد ما حصل عليه من المدين قبل إنهاء الاجراء.

المادة التاسعة والثمانون:

- ١- يلتزم الامين بإيداع حكم المحكمة بيانها، إجراء إعادة التنظيم المالي في سجل الإفلاس، ويشرتب على ذلك انتهاء مهامه.

٢- تحدد اللائحة ما يجب على الامين اتخاذه حيال المعلومات والوثائق التي يحوزته والمتعلقة بالاحاد.

المادة التسعون:

قضى المحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة- بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية:





أ - أن يكون المدين متعمراً أو مفلساً.

ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه.

ج- أن يكون إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مبنياً على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.

الحالات

المادة الحادية والستون:

تسرى على إجراء إعادة التنظيم المالي أحكام المواد من (العشرين إلى الرابعة والعشرين) والمادة (الخامسة والثلاثين) والمادة (السابعة والثلاثين) من النظام.

الفصل الخامس: إجراء التصفية

طلب افتتاح إجراء التصفية

المادة الثانية والستون:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين إذا كان المدين متعمراً أو مفلساً.

المادة الثالثة والستون:

١- يشترط لقيد طلب افتتاح إجراء التصفية لدى المحكمة أن يقدم الطلب مرفقاً به المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- لا يقيد طلب دائن أو أكثر لدى المحكمة إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ- أن يكون الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب والضمانات المقررة له (إن وجدت).

ب- ألا يقل مقدار الدين -أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب- عن المبلغ الذي تحدده لجنة الإفلاس.



الرقم :
التاريخ : / /
المحفظات :



ج- أن يكون الدين المطالب بسداده مستحقة بموجب سند تفديزي، أو مستحقة بموجب ورقة عادية، وأن يثبت الدائن أنه طلب من المدين سداده قبل (ثمانية وعشرين) يوماً من تاريخ قيد الطلب ولم يسدد أو ينزع في الدين، وذلك وفقاً لما تبيّنه اللائحة.

المادة الرابعة والتسعون:

لا يقيد طلب الدائن بافتتاح إجراء التصفية إذا كان المدين قد نازع الدائن في الدين قبل تقديم الدائن بالطلب. ويعد طلب الدائن افتتاح الإجراء مع وجود ما يثبت منازعة المدين للدائن في مطالبته إasaة استغلال لإجراء التصفية.

المادة الخامسة والستون:

١- إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين، فعلى المحكمة تبلغ المدين به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب. وللمدين أن يعترض أمام المحكمة على الطلب، وله تقديم طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي إذا ثبتت إمكانية استمرار نشاطه بما يحقق مصلحة لاغلبيّة الدائنين. وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم أي معلومة أو وثيقة تحددما.

٢- يلتزم المدين إذا تقدم بطلب افتتاح الإجراء بتبيين ذاتيه بالطلب وفقاً لما تحدده اللائحة. وللدان االعتراض أمام المحكمة على طلب المدين، وله استثناء من حكم المادة (السابعة والستين) من النظام. تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا أثبتت إمكانية استمرار نشاط المدين بما يحقق مصلحة لاغلية الدائنين.

احزاب تحفظية

المادة السادسة والتسعون:

للمحكمة من تلقائ نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تامر بعد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية باتخاذ أي إجراء تحفظ، وفقاً لما تحدده اللائحة.





تعليق المطالبات

المادة السابعة والستون:

- ١- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنها الإجراء.
- ٢- يقع باطلًا كل تصرف يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصل جرى التصرف فيه خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.
- ٣- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، تأذن المحكمة بناء على طلب مقدم من الدائن المضمون- بالتنفيذ على أي من أصول التفليسية الضامنة لدين المدين.
- ٤- تنظر المحكمة خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٥- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للمحكمة بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأقلية الدائنين.

المادة الثامنة والستون:

لا يجوز لغير المحكمة اتخاذ إجراء نظامي خلال مدة تعليق المطالبات ضد أي متضامن مع المدين قدم ضماناً شخصياً أو عيناً لضمان التزام المدين.

افتتاح الإجراء

المادة التاسعة والستون:

- ١- يفتح إجراء التصفية بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) أو المادة (الستين) من النظام ، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

٢- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء، على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتنقضي باي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء إذا:

١- كان المدين متغراً أو مفلساً.

٢- ترجع لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

٣- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة والستين) من النظام.

ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائرين خلال مدة معقولة.

٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو إذا انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.

٤- إذا كانت أصول المدين لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

وللحكم إذا قضت برفض الطلب أن تقتضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعنى بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقتضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣- تبلغ المحكمة المدين -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة) أيام.





إدارة أمين التصفية لنشاط المدين

المادة المائة:

- ١- تغليظ المدين عن إدارة نشاطه فور تعين الأمين.
- ٢- يحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال فترة الإجراء، ولا يسأل الأمين شخصياً في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة.
- ٣- يعد باطلأ كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التقليسة بعد تعين الأمين، وللمحكمة أن تقضي باسترداد ذلك الأصل من الغير أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.
- ٤- يبلغ الأمين المدين بأي استدعاء، أو إنذار أو أمر يخصه يصدر عن المحكمة أو أي جهة معنية أخرى.

المادة الأولى بعد المائة:

لا يصح أي ضمان ينشأ خلال إجراء التصفية ما لم يصوت عليه الدائتون بالموافقة وفقاً لحكم المادة (الثانية بعد المائة) من النظام وتوافق عليه المحكمة.

المادة الثانية بعد المائة:

- ١- يترتب على افتتاح إجراء التصفية البدء في تصفية أصول التقليسة.
- ٢- يتولى الأمين تصفية أصول التقليسة عدا ما وافقت المحكمة على احتفاظ المدين ذي الصفة الطبيعية به لتوفير ما يكفي له ولمن يحول لمعيشة بالمعروف -بناء على تقدير الأمين-، ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها.

بيع الأصول

المادة الثالثة بعد المائة:

- ١- يتولى الأمين إجراءات بيع أصول التقليسة بالتزامن مع التحقق من المطالبات المقدمة إليه.
- ٢- إذا تبين للأمين أن مصروفات الإجراء والديون المضمونة تستغرق حصيلة بيع الأصول مجتمعة جاز له التوقف عن التتحقق من المطالبات المقدمة إليه بعد موافقة المحكمة.



الرهنم
التاريخ: ١٢ / ٢ / ٢٠٢٣
الرهنات:



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

المادة الرابعة بعد المائة:

دون إخلال بحكم المادة (الثانية بعد المائة) من النظام، للأمين فور افتتاح إجراء التصفية اتخاذ ما يراه مناسباً لبيع أصول التفليس بأفضل سعر ممكن بما في ذلك بيع جميع أصول التفليس دفعة واحدة، على أن تودع حصيلة البيع في حساب جار يفتح لهذا الغرض.

المادة الخامسة بعد المائة:

تحدد المحكمة أصول التفليس التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة السادسة بعد المائة:

على الأمين عند عزمه بيع أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التفليس، دعوة الدائنين إلى التصويت وفقاً لحكم المادة (الثانية بعد المائة) من النظام أو إبلاغ لجنة الدائنين -إن وجدت- للنظر في الموافقة على البيع، وتزويدهم بأي معلومة لازمة لدراسة جدوى العروض المقدمة لشرائه، على أن يكون ذلك خلال مدة معقولة.

المادة السابعة بعد المائة:

لا يحق لأي من هؤلاء -أصالة أو وكالة- تقديم عرض شراء أي من أصول التفليس المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علىني:

أ- الدائن.

ب- المدين أو المالك أو زوج أي منهما أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

ج- شريك المدين أو أحد العاملين لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.

د- الأمين أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.





حقوق التصويت

المادة الثامنة بعد المائة:

- ١- دون إخلال بحكم المادة (السادسة بعد المائة) من النظام، على الأمين دعوة الدائنين المعلومة مطالباتهم وعناوينهم لديه إلى اجتماع للمدافة والتصويت لاتخاذ قرار في أي من الحالات التي يرى فيها ضرورة الحصول على موافقتهم، بما في ذلك ما يأتي:
- أـ إذا تلقى عروضاً متعددة بشأن شراء أي من أصول التقليدية المؤثرة.
 - بـ إذا ترجح لديه بناء على المعلومات والوثائق التي يحوزته أن إقامة دعوى ضد طرف آخر تصب في مصلحةأغلبية الدائنين.
 - جـ إذا رأى أن إرجاء بيع أي من أصول التقليدية لفترة معقولة في مصلحةأغلبية الدائنين.
 - دـ إجراء الصلح والتوفيق بين المدين وغيره بما فيه مصلحةأغلبية الدائنين.
- ٢- على الأمين أن يضمن دعوته للدائنين الموضوعات المطروحة للتصويت.
- ٣- بعد القرار المتخذ بموجب الفقرة (١) من هذه المادة صحيحاً إذا صوت عليه دائرون يمثلونأغلبية قيمة مطالبات أصوات الدائنين المصوتيين.

المادة التاسعة بعد المائة:

لا يصوت على الحالات المشار إليها في المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام إلا الدائرون ذوي المطالبات غير المتتابع عليها، وللمحكمة بعد الاطلاع على رأي الأمين أن تسمع للدائنين ذوي المطالبات المتتابع عليها بالتصويت على تلك الحالات.

المادة العاشرة بعد المائة:

إذا قضت المحكمة بافتتاح إجراء التصفية بناء على المادة (التعدين) من النظام، فتعد المطالبات المقدمة في إجراء إعادة التنظيم المالي مقدمة تلتها في إجراء التصفية، وبخصوص من قيمة مطالبة الدائن أي مبلغ أداء المدين إليه بموجب ذلك الإجراء.



الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / /
الرهنات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المباحثة العامة

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

إذا أوفى ضامن دين المدين أو غيره بجزء من الدين للدائن قبل افتتاح إجراء التصفية أو بعده وجب على الدائن خصم ما حصل عليه من مطالبه التي يقدمها إلى الأمين. ولكن ضامن أو غيره تقديم مطالبة إلى الأمين بالمبلغ الذي أداه.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

١- إذا تقدم الدائن بمطالبه بعد انتهاء مدة (التسعين) يوماً المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام وقبل إجراء التوزيع النهائي لحصيلة بيع أصول التفليس، فينظر الأمين في المطالبة ويوصي بشأنها للمحكمة بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير، وتسرى في هذا الشأن أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثانية والستين) من النظام.

٢- لا يقبل اعتراض الدائن الذي تأخر في تقديم مطالبه عن مدة (التسعين) يوماً المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام على أي توزيع أجراء الأمين قبل تقديم المطالبة المتأخرة.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

تكون الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية.

عقود العمل

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

للمحكمة أن تنظر -بناء على طلب الأمين- في إنهاء عقود عمل العاملين لدى المدين ذوي العلاقة بنشاطه وفقاً لاحكام الأنظمة ذات العلاقة.

التقارير

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

على الأمين تزويد المحكمة كل (ثلاثة) أشهر على الأقل بتقرير دوري عن سير إجراء التصفية، وللدائنين الاطلاع عليه.





التوزيع على الدائنين

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

- ١- يصدر الأمين قراراً بتوزيع حصيلة بيع أصول التفليسية على الدائنين وفقاً لما تحدده اللائحة، ويتولى الأمين توزيع هذه الحصيلة على الدائنين مرة واحدة وفقاً لترتيب الأولوية، واستثناء من ذلك يجوز بموافقة المحكمة إجراء أكثر من توزيع لحصيلة بيع أصول التفليسية إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٢- يبلغ الأمين كل دائن معلوم لديه بقرار التوزيع ويسلمه نسخة منه قبل (ثلاثين) يوماً على الأقل من تاريخ إجراء التوزيع. وللدائن الاعتراض أمام المحكمة على قرار التوزيع أو إجراءاته خلال (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ التبليغ، على أن يبلغ الأمين باعتراضه أمام المحكمة ويزوده بوثائق الاعتراض، ويجب على الأمين التوقف عن التوزيع إلى حين الفصل في الاعتراض.
- ٣- تنظر المحكمة في الاعتراض المقدم من الدائن، وتصدر حكمها بشأنه ويشان استكمال إجراءات التوزيع خلال (عشرين) يوماً من تقديمها.
- ٤- لا يلزم حصول الأمين على موافقة المحكمة لإصدار قرار التوزيع.
- ٥- على الأمين الاحتفاظ بمبلغ يتناسب مع مقدار الديون التي تكون محل لنزاع قضائي.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

- ١- في حال وجود أكثر من قرار توزيع، وتقدم أي من الدائنين بطالبة قبل تنفيذ قرار التوزيع النهائي فيعطي ما يستوفي حقه مما فاته من التوزيعات السابقة بنفس نسبة ما تم توزيعه على الدائنين - مع مراعاة ترتيب الأولوية- ما لم يتعد ذلك.
- ٢- إذا تقدم أي من الدائنين بطالبة بعد تنفيذ قرار التوزيع الأوحد أو النهائي فلا تؤدي المطالبة إلا في حال وجود أصول متبقة أو تملك المدين أصولاً بعد إجراء التوزيع وقبل انتهاء إجراء التصفية.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

للأمين بموجب قرار يصدره بعد موافقة الدائنين -وفقاً لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام- أن يوضع على دائن أو أكثر أياً من أصول التفليسية غير النقدية مقابل مطالبه وفقاً لقيمتها





التدريجية بناء على تقويم معتمد إذا ثبت عدم القدرة على بيع الأصل نظراً لطبيعته أو كان من مصلحة بقية الدائنين عدم بيعه.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

- ١- يرد الأمين للمدين ما زاد من حصيلة التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٢- للأمين بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، بناء على طلب المدين التقدم بطلب إلى المحكمة لتأجيل إنهاء إجراء التصفية وفقاً لما تحدده اللائحة.

مسؤولية المالك

المادة العشرون بعد المائة:

- ١- يراعي الأمين عند تصفية أصول التفليس حدود مسؤولية المالك وفقاً لاحكام الانظمة ذات العلاقة.
- ٢- يكون المالك المتضامنون مسؤولين عن تغطية ما ينقص من أصول التفليس إذا لم تكف حصيلة بيعها للوفاء بديون التفليس، ويطلب الأمين منهم كتابة الوفاء بديون التفليس في الموعد الذي يحدده، ويضاف ما يدفعون من أموال إلى أصول التفليس. وفي حال تخلفهم عن السداد، فعلى الأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب إلزامهم بالسداد.

إنهاء الإجراء

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

- ١- يلتزم الأمين بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بانهاء إجراء التصفية عند اكمال إجراءات بيع أصول التفليس وانتهاء الدعوى التي يكون المدين طرفاً فيها والتوزيع النهائي على الدائنين مرافقاً له الحسابات الختامية والتقارير النهائية.
- ٢- يجب على الأمين أن يبلغ الدائنين قبل تقديم الطلب. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه.



الرقم :
التاريخ : ٢٠١٤ / ٣ / ٥
الصفات :



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ بِالْمَسْجُورِيَّةِ
هِيَأَتُهُ لِلْمُجَاهَدَةِ بِمَجْلِسِ الْوَزَارَةِ

٣- يجب أن يتضمن طلب الأمين إنتهاء إجراء التصفية للمدين ذي الصفة الاعتبارية طلباً بحل ذلك المدين.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

١- تقضي المحكمة يانها إجراء التصفية في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم كفاية حصيلة بيع أصول التفليس للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

ب- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال أعمال التصفية.

وللحكم أن تقضي يانها الإجراء دون حاجة لعقد جلسة.

٢- تقضي المحكمة في حكمها يانها الإجراء بحل المدين إذا كان شخصاً ذات صفة اعتبارية.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

تقضي المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية للمدين إذا قضت يانها الإجراء بموجب الفقرة (١١) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من النظام، وتحيل أوراق الدعوى إلى لجنة الإفلاس.


المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

يلتزم الأمين بإيداع حكم المحكمة يانها إجراء التصفية في سجل الإفلاس، والسجل التجاري (إن وجد)، مع شطب قيد المدين في السجل التجاري.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

١- يزال اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور حكم المحكمة يانها إجراء التصفية. ويترتب على ذلك تمكينه من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهدافة إلى تحقيق الربح.

٢- لا تبرأ ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية -بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس - من دين متبق في ذمته إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.





المرقم : ١ / ١ / ١٤٣
الموافق : ٢٠١٤

٣- يعد المدين ذو الصفة الطبيعية الذي لم يبرأ من دين متبقي في ذمته مفلساً فيما يتعلق بحقوق الدائنين المتبقية بذمته حتى بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء إجراء التصفية وذلك دون أن يكون لأولئك الدائنين حق التقدم للمحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس خلال المدة المشار إليها، وتنظم اللائحة إجراءات مطالبة الدائنين بديونهم المتبقية في ذمة المدين في هذه المدة.

٤- تحدد اللائحة أي إجرا، آخر يلتزم الأمين بالقيام به بعد إنهاء إجراء التصفية.

الحالات

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

تسري على إجراء التصفية أحكام المواد من (الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين) والمادة (الثانية والخمسين) والمادة (الثالثة والستين) والمادة (الخامسة والستين) والمادة (السابعة والستين) والمادة (الثامنة والستين) والمادة (الثالثة والسبعين) من النظام.

الفصل السادس: إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين

الهدف

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

يهدف إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إلى تمكين المدين الصغير من التوصل إلى اتفاق مع دائنه لتسوية ديونه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، مع احتفاظ المدين بادارة نشاطه.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

١- للمدين الصغير طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية بدلاً من افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.

٢- لا يجوز للمدين افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إذا كان سبق له الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء التسوية الوقائية خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.



الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / /
المرفات :



المَسْلِكُ الْعَرَبِيُّ السُّجُودُ
مِنْ كِبَرِ الْمَجَلسِ الْوَزَارَةِ

الإجراءات

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

- ١ - للمدين الصغير إذا كان يتوقع مواجهة اضطرابات مالية يخشى منها تعثره أو كان متعرضاً أو مفلساً، أن يصدر قراراً بافتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينيين وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس.
- ٢ - يعد المدين الصغير المقترح قبل إصدار قراره على أن يتضمن المقترح نبذة عن وضعه المالي وما تحدده اللائحة من وثائق.
- ٣ - يودع المدين الصغير قرار افتتاح الإجراء في سجل الإفلاس مرفقاً له نسخة من المقترح، ويسري هذا القرار من تاريخ إيداعه في السجل.
- ٤ - يدعى المدين الصغير ذاتيه غير المضمونين للتصويت على المقترح، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثلاثون بعد المائة:

إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملك، فعلى المدين الصغير دعوتهم إلى التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، على أن يكون ذلك قبل موعد تصويت الدائنين.

تعليق المطالبات

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

- ١ - للمدين الصغير أن يطلب من المحكمة - خلال المدة من افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينيين إلى موافقة الدائنين على المقترن- تعليق المطالبات لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً، وتتصدر المحكمة حكمها خلال (خمسة) أيام من تقديم الطلب.
- ٢ - تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو قبل ذلك بتصويت الدائنين بالموافقة على المقترن أو عدم تحقق النصاب المطلوب في تصويت الملك أو الدائنين على المقترن أو بإنها الإجراء.



الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / / ١٩٠
المرفات :



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ لِلْمَسْعُودِيَّةِ
مِنْ مَهَاجِرِ الْمُهَاجِرِ الْوَزَارَةِ

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

- ١- يقدم طلب تعليق المطالبات إلى المحكمة وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس، على أن يرفق به نبذة عن مضمون المقترح وما تحدده اللائحة.
- ٢- للمحكمة أن تطلب من المدين الصغير تقديم الوثائق المؤيدة لطلبه ومنها إفادة من مراجع حسابات المدين الصغير أو أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء بترجيع موافقة الدائنين على المقترح.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

- ١- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، إذا قررت المحكمة تعليق المطالبات فلا يجوز:

 - أ- تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.

ب- اتخاذ أو استكمال أي تصرف أو إجراء قانوني تجاه أصول التفلية.

ج- اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات التي تنص عليها اللائحة.

- ٢- يقع باطلاق كل تصرف يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

- ٣- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، لا يسري تعليق المطالبات على الديون المضمونة، ويلتزم الدائن المضمون عند التنفيذ على المال الضامن لدینه برد ما زاد على دينه إلى المدين الصغير خلال (ثلاثة) أيام من انتهاء التنفيذ على المال الضامن.

الموافقة على المقترح

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

- ١- يصوت الدائnen على المقترح وقتاً للإجراءات الواردة فيه، وذلك بعد تصويب الملك (إن وجدوا) بقبوله وقتاً للمادة (الثلاثين بعد المائة) من النظام.



الرقم : ١٢٤ / /
التاريخ : ٢٠١٣
المرفات :



المملكة العربية السعودية
مصرفها المركزي مجلس الوزراء

٢- يكون المقترح مقبولاً إذا صوت بالموافقة عليه دائرون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتيين، وكان من ضمنهم دائرون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).

٣- تحدد اللائحة الأحكام الازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- إذا تعدد تصويت الدائرين على المقترح في الموعد المحدد، فتقتضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصالح المدينين.

٥- تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.

إيداع قرار الدائرين

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

يلتزم المدين الصغير خلال (ثلاثة) أيام من انتهاء تصويت الدائرين على المقترح بإيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة وفي سجل الإفلاس.

أثر الموافقة على المقترح

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

١- يسري المقترح الذي صوت الدائرون بالموافقة عليه من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدينين والدائرين والملاك، وعلى المدين الصغير استكمال الإجراءات النظامية التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.

٢- يودع المدين الصغير في سجل الإفلاس ما يفيد تنفيذ الخطة ويعلن عن ذلك، وفقاً لما تحدده اللائحة.

الاعتراض على الخطة

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

للدائرين اعتراض على الخطة أمام المحكمة إذا صوت برفضها معتقداً -بناء على سبب معقول- أن الخطة تضر به وأنها تخل بمعايير العدالة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، على أن يقدم اعتراضه للمحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لديها.



الرقم: _____
التاريخ: ١٤٢٣ / ١ / ١
المرفات:



المُسْلِمُونَ الْعَرَبُونَ بِسْمِ السُّجُودِ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

- ١- للمحكمة -بناء على الاعتراض المقدم إليها- أن تصدر أمراً بتعليق تنفيذ الخطة لمدة لا تزيد على (اربعة عشر) يوماً، على أن تقضى خلال هذه المدة ببطلان الخطة أو رفض الاعتراض.
- ٢- إذا قضت المحكمة ببطلان الخطة لا يلزم أي دائن برد أي مبلغ حصل عليه من المدين الصغير قبل القضاء ببطلان الخطة.

إنهاء الإجراء

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

تضىي المحكمة بانها إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا تقدم المدين الصغير إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء لاستكمال تنفيذ الخطة.
- ب- إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت المالك أو الدائنين على المقترح أو تعذر تصويت الدائنين عليه في الموعد المحدد، وذلك دون إخلال بالفقرة (٤) من المادة (الرابعة والثلاثين بعد المائة) من النظام.
- ج- إذا قضت المحكمة ببطلان الخطة.
- د- إذا تقدم المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء لكون شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه.
- هـ- إذا تقدم المدين الصغير أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.
- وـ- إذا تقدم المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة.
- زـ- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين الصغير لفعل من الأفعال المجرمة في النظام.



الرقم: ١٢٤ / /
التاريخ: ٢٠١٣
المرفات:



المملكة العربية السعودية
هيئة المخزون مجلس الوزراء

المادة الأربعون بعد المائة:

- تفصي المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة. بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:
- أـ أن يكون المدين الصغير متعرضاً أو مفلساً.
 - بـ استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه.
 - جـ أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغر المدينين مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (وـ) أو الفقرة (زـ) من المادة (النinth وثلاثين بعد المائة) من النظام.

الإحالات

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

تسري على إجراء التسوية الوقائية لصغر المدينين أحكام المواد من (الثانية والعشرين إلى السابعة والعشرين) والمادة (الثانية والثلاثين) والمادة (الأربعين) من النظام.

الفصل السابع: إجراء إعادة التنظيم المالي لصغر المدينين

الهدف

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

يهدف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغر المدينين إلى تيسير توصل المدين الصغير إلى اتفاق مع دائناته لإعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إشراف الأمين.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

- ١ـ للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي بدلاً من إجراء إعادة التنظيم المالي لصغر المدينين.
- ٢ـ لا يجوز افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغر المدينين أو التقدم بطلب لافتتاحه إذا كان سبق للمدين الصغير الخضوع إليه أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.



المملكة العربية السعودية
هيئة المحاسبة والرقابة



الرقم : ١ / ١ / ١٤٢
التاريخ : ١٤٢٠
المرفات :

الإجراء

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

يشترط لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يكون المدين الصغير مفلساً أو متعمراً أو من المرجع أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى منها تعثره.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

١- للمدين الصغير أو الجهة المختصة إصدار قرار بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولي مهام الأمين، ويقدم المدين الصغير أو الجهة المختصة إلى الأمين القرار وجميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي، وتتحدد اللائحة أحکام ذلك.

٢- لا يسري قرار افتتاح الإجراء الصادر من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة ولا يترتب أي أثر إلا بعد الإيداع القضائي.

٣- للدائن تقديم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة، ويقيد الطلب لديها بعد تقديمها مرفقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤- إذا تقدم الدائن بطلب افتتاح الإجراء، فعلى المحكمة تبليغ المدين الصغير به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه. وللمدين الصغير الاعتراض على الطلب أثناء الجلسة إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطقية أو كان الدين محل نزاع أو كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء، وللمحكمة أن تأمر المدين الصغير بتقديم المعلومات والوثائق التي تحدها اللائحة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

١- يقوم الأمين -المتفق معه من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة- بالإيداع القضائي.

٢- تحفظ المحكمة بسجل يتضمن تفاصيل المعلومات والوثائق المقدمة لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

تعليق المطالبات

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يتترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو افتتاحها تعليق المطالبات حتى رفض طلب الافتتاح أو نفاذ المقتضى أو إنهاء الإجراء قبل ذلك من المحكمة.



الشورى مجلس

الرقم :
التاريخ : ٢٠١٤ / ٣ / ٢٠١٤
الصفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المخزام بجليس الوزراء

افتتاح الإجراء

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

١- يفتح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الأربعين بعد المائة) من النظام، أو بالإيداع القضائي، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتنتظر المحكمة في الطلب وتنصي بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء إذا:

١- ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٢- كان المدين الصغير مفلساً أو متعمراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

٣- قدم الدائن المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) من النظام.

ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا ترجح لدى المحكمة -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيّاً من الأفعال المجرمة في النظام وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.





جـ- تأجيل النظر في الطلب لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة من مقدم الطلب أو المدين الصغير أو لأي سبب آخر، ويلتزم الطرف المعنى بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة الموجلة، على أن ت قضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

ـ ٣ـ تبلغ المحكمة المدين الصغير -الذي لم يحضر الجلسةـ بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة) أيام.

تعيين أمين إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

ـ ١ـ تعيين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس، وللدارئ أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة.

ـ ٢ـ يعد الأمين الذي اتفق مع المدين الصغير أو الجهة المختصة معيناً من تاريخ الإيداع القضائي.

ـ ٣ـ يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.

ـ ٤ـ على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين.

ـ ٥ـ دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، للأمين بعد موافقة المحكمة تفویض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة أمناء أو الخبراء، للقيام بالمهام المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهام الموكل بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة.

ـ ٦ـ للمحكمة -عند الحاجةـ تعيين أكثر من أمين، ويحدّ أقصى ثلاثة أمناء يعملون مجتمعين وفقاً للنظام ولتعليماتها، على أن تختار من بينهم رئيساً، ويكون الامانة مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبيّن اللائحة طريقة عملهم.





٧- يودع الأمين ما يفيد بتعيينه في سجل الإفلاس، وفقاً لما تحدده اللائحة.

الإعلان عن إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

المادة الخمسون بعد المائة:

١- يعلن الأمين عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه، ويودع في سجل الإفلاس ما يفيد بافتتاح الإجراء، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ الإعلان، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بافتتاح الإجراء خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

١- على كل دائن نشأ دينه قبل افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يتقدم إلى الأمين خلال المدة المحددة لذلك - بأي مطالبة له حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمقابلته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبياناً بقيمة مطالعته في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد موعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالعته، ويجب أن يحدد كذلك ما إذا كانت مطالعته مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها.

٢- إذا لم تكن قيمة المطالبة محددة بدقة وجب على الدائن تقديم المطالبة بقيمة تقديرية، ويتحقق الأمين من تقدير القيمة الفعلية لهذه المطالبة.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

١- يعد المدين الصغير المقترح بمساعدة الأمين - خلال المدة التي تحددها اللائحة.

٢- يجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين الصغير وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق.





- ٣- يعد الأمين تقريراً يتضمن رأيه في إمكانية موافقة الدائنين على المقترح وقابليته للتنفيذ.
- ٤- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، للأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تضمين المقترح بندًا بتعديل أي من الضمانات متى كان ذلك ضرورياً لتنفيذ المقترح، على أن يحصل الدائن المضمون المتأثر من هذا البند على ضمان مكافئ لضمانه الأصلي في البند ذاته.
- ٥- يبلغ الأمين الدائن المضمون بعزمته تقديم طلب إلى المحكمة وفق الفقرة (٤) من هذه المادة، وللدائنين المضمون أن يعرضوا أمام المحكمة على الطلب.
- ٦- يودع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة، وتحدد المحكمة موعداً للتصويت عليه، وللأمرين أن يقترحوا على المحكمة الموعد الذي يراه مناسباً.

التصويت

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

- ١- لأغراض التصويت على المقترح، يجب تخصيص ثلثة تصويت للدائنين المضمونين -إن وجدوا- وثلثة أخرى للدائنين غير المضمونين.
- ٢- إذا تعدد تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقتضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.

النصاب المطلوب في التصويت

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

- ١- يراعى في عقد اجتماع الدائنين والتصويت الإجراءات الواردة في المقترح، وعلى الأمين التحقق من ذلك.
- ٢- يعد المقترح مقبولاً إذا وافق عليه كل مما يأتي:
أ- الدائنين المضمونون بالإجماع.





بـ- الدائتون غير المضمونين الذين تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتيين على الأقل، وكان من ضمنهم دائتون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).

٣ـ تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

١ـ يعد المقترح الذي يقبله الدائتون نافذاً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، ويكون المقترح بعد ذلك هو الالتزام للمدين الصغير والدائنين والملاك، وعلى المدين الصغير استكمال الإجراءات النظامية التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.

٢ـ يودع الأمين في سجل الإفلاس ما يفيد نفاذ الخطة ويعلن عن ذلك، وفقاً لما تحدده اللائحة.

إنهاء الإجراء

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

تنضي المحكمة بانهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصالح المدينين في أي من الحالات الآتية:

أـ إذا تقدم المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء، لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد مطبقة عليه، على أن يرفق بطلب تقريراً من الأمين يؤيد ذلك.

بـ إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء، لاستكمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته.

جـ إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائتون على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون إخلال بالفقرة (٢) من المادة (الثالثة والخمسين بعد المائة) من النظام.

دـ إذا قضت المحكمة ببطلان الخطة.

هـ إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

وـ إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين الصغير بانهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (النinthة والستين) من النظام.



المرقم :
التاريخ : ١٢ / ٢ / ٢٠١٤
المرفات :



المجلس الأعلى للجهاز المركزي للمخفرات

بموجب الجدول رقم ٣

رــ إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين الصغير أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء، وذلك دون إخلال باحكام المادة (الناسعة والستين) من النظام.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

١ـ لا يترتب على الحكم بإنها إجراء إعادة التنظيم المالي لصغر المدينين إعفاء الضامن لتنفيذ الخطة من التزاماته.

٢ـ لا يلزم أي دائن برد ما حصل عليه من المدين قبل إنهاء الإجراء.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

تقضى المحكمةـ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحةـ بافتتاح إجراء التصفية لصغر المدينين أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية:

أـ أن يكون المدين الصغير متغراً أو مفلساً.

بـ استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية لصغر المدينين أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه.

جـ أن يكون إنهاء إعادة التنظيم المالي لصغر المدينين مبنياً على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من النظام.

الحالات

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

تسري على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغر المدينين أحكام المواد من (العشرين إلى الرابعة والعشرين) والمادة (الخامسة والثلاثين) والمادة (الثامنة والأربعين) والمادة (الناسعة والأربعين) والمواد من (الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين) والمواد من (السابعة والخمسين إلى الثانية والستين) والمواد من (الرابعة والستين إلى الحادية والسبعين) والمادة (الثالثة والسبعين) والفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) والفقرة (١) من المادة (السابعة والسبعين) والمادة (الحادية والثمانين) والمادة



الرقم :
التاريخ : ١٤٢٦ / /
المرفات :



المَسْلَكُ الْعَرَبِيُّ بِالْمَسْعُودِيَّةِ
هِيَّاَتُ الْمَهْبَةِ بِمَجَلسِ الْوَزَارَةِ

(السادسة والثمانين) والمادة (النinthة والثمانين) والمادة (السابعة والثلاثين بعد المائة) والمادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من النظام.

الفصل الثامن: إجراء التصفية لصغار المدينين

الهدف

المادة ستون بعد المائة:

يهدف إجراء التصفية لصغار المدينين إلى بيع أصول التفليسية وتوزيع حصيلته على الدائنين خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إدارة الأمين.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة طلب افتتاح إجراء التصفية للمدين الصغير بدلاً من إجراء التصفية لصغار المدينين.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

يشترط لافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أن يكون المدين الصغير متعمراً أو مفلساً، وأن يتعدى استمرار نشاطه، وأن تكفي أصوله للوفاء بمصروفات إجراء التصفية لصغار المدينين.

افتتاح الإجراء

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

١ - يفتح إجراء التصفية لصغار المدينين بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الأربعين بعد المائة) أو المادة (الثانية والخمسين بعد المائة) من النظام، أو بالإيداع القضائي، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢ - إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدمًا من الدائن، فتنظر المحكمة في الطلب وتقضي بأي مما يأتي:

أ - افتتاح الإجراء إذا:



الرقم:
التاريخ: ١٢ / ١ / ١٤٢٣
المرفات:



المُسْلِمُونَ الْعَرَبُونَ بِالسُّجُودِ
هُنَّ مَنْ يَجِدُونَ مِنْهُمْ لِذِكْرَهُ

١- كان المدين الصغير متعمراً أو مفلساً.

٢- ترجع لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تuder استمرار نشاطه، وأن أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

٣- قدم الدائن المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) من النظام.

بـ- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا ترجع لدى المحكمة -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.

٤- إذا كانت أصول المدين لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

وللحكم إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

جـ- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة الموجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣- تبلغ المحكمة المدين الصغير -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمنتهى لا تزيد على (خمسة) أيام.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

يلتزم الأمين بتقديم طلب إلى المحكمة لإنهاء إجراء التصفية لصغار المدينين فور علمه بعدم كفاية حصيلة بيع أصول التفليس للوفاء بمصروفات إجراء التصفية لصغار المدينين.



الرقم :
التاريخ : ١٤٢٦ / ١ /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
مِنْيَاهُ الْجَبَرِ لِلْجَلِسِ الْوَزَارِيِّ

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

- ١- يلتزم الأمين خلال (أربعة عشر) شهراً من تاريخ افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين - بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنها الإجراء عند اكتمال إجراءات بيع أصول التقلية وانتهاء الدعوى التي يكون المدين طرفاً فيها والتوزيع النهائي على الدائنين مرفقاً له الحسابات الختامية والتقارير النهائية. واستثناء من ذلك، للأمين عند الحاجة طلب موافقة المحكمة على تمديد مدة الإجراء لمدة معقولة ويلتزم بتقديم طلب إنهاء الإجراء خلال هذه المدة.
- ٢- يجب على الأمين أن يبلغ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء الإجراء، وكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمها.
- ٣- يجب أن يتضمن الطلب المقدم من الأمين لإنهاء الإجراء للمدين الصغير ذي الصفة الاعتبارية طلباً بحل ذلك المدين.

الحالات

المادة السادسة والستون بعد المائة:

تسري على إجراء التصفية لصغار المدينين أحكام المادة (الثانية والأربعين) والمادة (الثالثة والأربعين) والمواد من (الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين) والمادة (النinthة والخمسين) والفرقة (٢) من المادة (الثالثة والستعين) والمادة (السابعة والستعين) والمادة (الثانية والستعين) والمواد من (المائة إلى الرابعة بعد المائة) والمواد من (السابعة بعد المائة إلى الثالثة عشرة بعد المائة إلى العشرين بعد المائة) والمواد من (الثانية والعشرين بعد المائة إلى الخامسة والعشرين بعد المائة) والمادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) والمادة (السادسة والأربعين بعد المائة) والمواد من (النinthة والأربعين بعد المائة إلى الحادية والخمسين بعد المائة) من النظام.

الفصل التاسع: إجراء التصفية الإدارية

الهدف

المادة السابعة والستون بعد المائة:

يهدف إجراء التصفية الإدارية إلى بيع أصول التقلية التي لا يتوقع أن ينتفع بها حصيلة تكفي للوفاء بمصاريف إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.





شروط افتتاح الإجراء

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

- ١- للمدين أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية إذا كان المدين متورطاً أو مفلساً وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصالح المدينيين، ويقيد طلب افتتاح الإجراء لدى المحكمة بعد تقديمها مرفقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٢- إذا تقدمت الجهة المختصة بطلب افتتاح الإجراء، فعلى المحكمة تبليغ المدين بالطلب خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمها. وللمدين الاعتراض على الطلب وتقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس الأخرى. وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.
- ٣- يلتزم المدين إذا تقدم بطلب افتتاح الإجراء بتلبيغ دائنه وفقاً لما تحدده اللائحة.

تعليق المطالبات

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

- ١- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية أو افتتاحه تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو بإنها، الإجراء، ويقع باطلأ كل تصرف يخالف ذلك.
- ٢- للمحكمة -بناء على طلب لجنة الإفلاس- أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضارر أن يتقدم بدعوى التعويض.
- ٣- تنظر المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله لدى المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٤- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للمحكمة -بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق؛ إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.



الرقم :
التاريخ : ١٤٢٦ / /
الصفات :



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السُّجُودُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المادة السبعون بعد المائة:

- ١- يفتح إجراء التصفية الإدارية ببناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) أو المادة (السبعين) أو المادة (الثالثة والعشرين بعد المائة) أو المادة (الأربعين بعد المائة) أو المادة (الثانية والخمسين بعد المائة) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٢- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء المقدم وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثانية والستين بعد المائة) من النظام، على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ المحكمة مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقتضي بالي ما يأتي:
 - أ- افتتاح الإجراء إذا:
 - ١- كان المدين متغراً أو مفلساً.
 - ٢- ترجع لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغر المدينيين.
 - ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:
 - ١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.
 - ٢- إذا ترجح لدى المحكمة -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.
 - ٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.
 - ٤- إذا كانت أصول المدين تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغر المدينيين.

وللحكم إذا قضت برفض الطلب أن تقتضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.



الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
مجلس المحكمة

ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة، ويلزمه الطرف المعني بتقديمها إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، ويكون ذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣- تبلغ المحكمة المدين -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من انتهاء الجلسة.

المادة الحادية والسبعين بعد المائة:

١- تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء التصفية الإدارية لجنة الإفلاس للقيام بمهمات إدارة الإجراء.

٢- تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعين لجنة الإفلاس.

٣- تحل لجنة الإفلاس محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية خلال فترة الإجراء، ولا تسأل في مواجهة الغير عن التصرفات التي تجريها.

٤- يعد باطلأ كل تصرف يقع من المدين على أصوله بعد تعين لجنة الإفلاس، وللمحكمة -بناء على طلب لجنة الإفلاس- أن تقضي باسترداد الأصول أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضارر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٥- تبلغ لجنة الإفلاس المدين بأى استدعاء أو إنذار أو أمر يخصه يصدر عن المحكمة أو أى جهة معنية أخرى.

الإعلان عن التصفية الإدارية وتقديم المطالبات إلى لجنة الإفلاس

المادة الثانية والسبعين بعد المائة:

١- تعلن لجنة الإفلاس في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه، وتدعى الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ الإعلان.

٢- تبلغ لجنة الإفلاس خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاح الإجراء- الدائنين المعلومين لديها بالحكم، وتدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ.





٣- تودع لجنة الإفلاس نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء في سجل الإفلاس.

المادة الثالثة والسبعين بعد المائة:

١- تعد لجنة الإفلاس قائمة بالمطالبات وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- إذا افتتح إجراء التصفية الإدارية بموجب حكم المحكمة يانها، أي من إجراءات الإفلاس وافتتاح هذا الإجراء- تنقذ لجنة الإفلاس بقائمة الدائنين المعتمدة -إن وجدت- ولا يطبق حكم الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الرابعة والسبعين بعد المائة:

على لجنة الإفلاس -إذا رأت حاجة لإجراء مزيد من التحقق لوجود شبهة جريمة أو مخالفة منصوص عليها في النظام في أي مطالبة أو تصرف- إحالة الأمر إلى الجهة المعنية.

المادة الخامسة والسبعين بعد المائة:

للمحكمة -بناء على طلب لجنة الإفلاس- أن تنظر في إنها، عقود العاملين لدى المدين ذوي العلاقة بشاطئه وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

المادة السادسة والسبعين بعد المائة:

تكون الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية الإدارية.

المادة السابعة والسبعين بعد المائة:

١- للجنة الإفلاس أن تطلب من المحكمة أو المدين أو الدائن أو أي جهة أخرى تقديم أي معلومة أو وثيقة ذات صلة بالإجراء.

٢- تعد لجنة الإفلاس قائمة جرد بأصول التفليسية -إن وجدت- تتضمن معلومات تفصيلية عنها.
وتبين اللائحة أحكام ذلك.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
بموجب مجلس الوزراء

بيع الأصول

المادة الثامنة والسبعين بعد المائة:

على لجنة الإفلاس البدء في بيع أصول التقليسة إن وجدت من تاريخ افتتاح إجراء التصفية الإدارية، ما لم تقرر أن حصيلة البيع غير مجدية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

إنهاء إجراء التصفية الإدارية

المادة التاسعة والسبعين بعد المائة:

١- تصدر لجنة الإفلاس قراراً يأنهاء إجراء التصفية الإدارية بعد اكتمال بيع أصول التقليسة إن وجدت- وانتهاء الدعاوى التي يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال (اثني عشر) شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء، واستثناء من ذلك، للجنة الإفلاس أن تمدد إجراء التصفية الإدارية لمدة إضافية لا تزيد على (سعرين) يوماً إذا دعت حاجة لذلك.

٢- يعد الإجراء منتهياً بإيداع لجنة الإفلاس لقرارها يأنهائه لدى المحكمة مرافقاً له الحسابات الختامية والتقرير النهائي للإجراء وما تحدده اللائحة.

٣- يترتب على إنهاء الإجراء حل المدين إذا كان شخصاً ذات صفة اعتبارية.

٤- تودع لجنة الإفلاس في سجل الإفلاس والسجل التجاري ما يفيد إنهاء الإجراء، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٥- يزال اسم المدين من سجل الإفلاس بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ إيداع ما يفيد إنهاء الإجراء في سجل الإفلاس والسجل التجاري، ويشطب قيد المدين في السجل التجاري إن وجد.

المادة الشمانون بعد المائة:

تحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتباعها إذا تبين خلال إجراء التصفية الإدارية أن حصيلة بيع أصول التقليسة تكفي لوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصالح المدينين.





المادة العادية والشمانون بعد المائة:

- ١- يتربى على إزالة اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس تمكينه من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهدافة إلى تحقيق الربح.
- ٢- لا تبرأ ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية من دين متبق إلا بموجب إبرا، خاص أو عام من الدائنين.
- ٣- يعد المدين ذو الصفة الطبيعية الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته مغلوساً فيما يتعلق بحقوق الدائنين المتبقية بذمته حتى بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء إجراء التصفية الإدارية وذلك دون أن يكون لأولئك الدائنين حق التقديم للمحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس خلال المدة المشار إليها، وتنظم اللائحة إجراءات مطالبة الدائنين بديونهم المتبقية في ذمة المدين في هذه المدة.

الفصل العاشر: التمويل

نطاق التطبيق

المادة الثانية والشمانون بعد المائة:

- ١- لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون بعد افتتاح أي من إجراءات الإفلاس إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لاحكام النظام.
- ٢- لا يجوز الحصول على تمويل غير مضمون بعد افتتاح إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لاحكام النظام.
- ٣- لا يجوز الحصول على تمويل مضمون أو غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية الإدارية.
- ٤- يتربى على مخالفة حكم الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة بطلان التصرف وما ترتب عليه من آثار.





التمويل في إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

للدين في إجراء التسوية الوقائية وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينيين وإجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينيين أن يطلب من المحكمة بعد افتتاح الإجراء الموافقة على الحصول على تمويل مضمون على أن يرفق بذلك الطلب تقريراً من خبير يؤيده، وتوافق المحكمة على الطلب متى كان لازماً لاستمرار نشاط المدين أو المحافظة على أصول التفليسية خلال فترة الإجراء.

أحكام التمويل المضمون

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

بعد التمويل مضموناً إذا كان:

أ - ذا أولوية على الديون غير المضمونة وقت تقديم طلب التمويل.

ب - مضموناً برهن أصل للدين ليس محلأً لرهن آخر.

ج - مضموناً برهن أصل للدين يكون محلأً لرهن آخر ذي أولوية أعلى من الرهن الجديد.

د - مضموناً برهن أصل للدين يكون ذا أولوية أعلى أو مكافأة لرهن آخر إذا ثبت للمحكمة أن حقوق المرتهن صاحب الرهن القائم لن تتأثر، أو وافق المرتهن في الرهن القائم على وجود رهن ذي أولوية أعلى أو مكافأة لاولوبيته على رهنه. ويجب على المدين ضمان حماية حقوق المرتهن في الرهن القائم مما قد يؤثر على استيفاء حقوقه من المال المرهون، بما في ذلك نقص قيمة المال المرهون أو رهن المال محل الرهن لطرف آخر أو استعمال المدين للأصل المرهون أو بيعه أو تأجيره له مع بقائه مشغولاً بالرهن.

هـ - أي صورة أخرى من صور التمويل المضمون التي تحددها اللائحة.



الرقم :
التاريخ : ١٢ / ١ / ١٤٢٣
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الرقابة والتحكيم المالي

تمويل غير المضمون في إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

لا تشترط موافقة المحكمة على التمويل غير المضمون في إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية لصغر المدينين أو إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغر المدينين.

أحكام التمويل المضمون أو غير المضمون في إجراء التصفية

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

توافق المحكمة على التمويل -بناء على طلب الأمين المراقب له تقرير من خبير يؤيد الطلب- في إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغر المدينين سواء كان مضموناً أو غير مضموناً- متى كان ضرورياً للحفاظ على قيمة أصول التفليسية أو زيادة حصيلة بيعها، وذلك بعد موافقة الدائنين وفق حكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

كل تمويل مضمون توافق عليه المحكمة بعد تمويلاً ذا أولوية.

الفصل الحادي عشر: المقاصلة والديون التبادلية

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، تحظر المقاصلة التلقائية بعد افتتاح أي من الإجراءات الآتية:

أ - التسوية الوقائية.

ب - إعادة التنظيم المالي.

ج - التسوية الوقائية لصغر المدينين.

د - إعادة التنظيم المالي لصغر المدينين.

واستثناء من ذلك، يجوز أن ينص المقترن في أي من الإجراءات على إمكانية إجراء المقاصلة في ديون محددة، إذا كانت ديوناً أو تعاملات تبادلية. وتكون الديون أو التعاملات تبادلية إذا كانت بين ذات الأطراف وكانت لهم ذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون أو التعاملات.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

لا يؤثر الحظر المنصوص عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من النظام في حساب قيمة مطالبة أي من الدائنين لغرض التصويت على المقترن، وتكون قيمة مطالبة الدائن لغرض التصويت هي ما تبقى من قيمة هذه المطالبة بعد خصم ما للمدين من حق.



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة التبراء بمجلس الوزراء

المادة التسعون بعد المائة:

استثناء من تعليق المطالبات، يحق للدائن أن يطالب المدين بسداد دينه في حال مطالبة المدين له بأداء ما عليه، ولا يؤدي الدائن إلى المدين سوى ما يتبقى في ذاته من دين للمدين -إن وجد- بعد خصم ما للدائن على المدين من دين. وإذا كان المبلغ المتبقى من الدين حقاً للدائن على المدين فيتمتع الدائن بالنسبة للمبلغ المتبقى بحق التصويت على المقترن أو أي قرار.

المقاومة التلقائية عند التصفية

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

١- يترتب على افتتاح أي من إجراءات التصفية أو التصفية لصغر المدينيين أو التصفية الإدارية إجراء المقاومة التلقائية فيما يكون للمدين من دين على دائه في تاريخ الافتتاح مقابل ما لهذا الدائن من دين على المدين.

٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الديون التبادلية وأي تعامل تبادلي آخر بين المدين ودائنه في تعامل أو دين قائم في ديون التفليس، وتكون الديون أو التعاملات تبادلية إذا كانت بين ذات الأطراف وكانت لهم ذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون أو التعاملات.

٣- استثناء من حكم الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز لكيانات المنظمة التي تمارس نشاطاً مالياً إجراء عمليات المقاومة متعددة الأطراف فيما بينها وفقاً لما تحدده اللائحة.

الديون المستبددة

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

لا تعد الديون والمعاملات الناشئة في وقت لاحق لتاريخ افتتاح الإجراء ديوناً أو تعاملات تبادلية لغرض المقاومة التلقائية، وتعد هذه الديون والمعاملات صحيحة ومنتجة لأثارها.

إثبات رصيد الدين

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

١- تكون مطالبة الدائن المقدمة منه إلى الأمين في إجراء التصفية أو التصفية لصغر المدينيين بقدر ما يبقى من مقدار دينه بعد إجراء المقاومة.



الرقم :
التاريخ : ١٤٢٦ / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
مَيْتَةُ الْجَبَرَاءِ بِعِلْمِ الْوَزْرَاءِ

٢- إذا كان مقدار الدين المتبقى بعد المقاصة مستحقاً للمدين في إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين، فيؤدي إلى الأمين ويدخل ضمن أصول التفليس، وإذا كان استحقاق مستقبلاً أو مبنياً على شرط، فيؤدي إلى الأمين ما يتبقى بعد حلول الأداء واستقرار الوجوب.

الديون بعملة أجنبية

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

تحول مبالغ الديون المقدرة أو المطلوب أداؤها بعملة أجنبية إلى الريال السعودي وقتاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ افتتاح الإجراء، ويجوز الانتفاع على إجراء المقاصة بعملة أخرى.

الفصل الثاني عشر: أولوية الديون

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

تكون لاتساب ومصروفات أمين الإفلات والخبير -إن وجد- ومصروفات بيع أصول التفليس أولوية على الديون في إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين، ويجب الوفاء بها قبل توزيع حصيلة بيع أصول التفليس على الدائنين.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

دون إخلال بأحكام المادة (الخامسة والستين بعد المائة) من النظام، يستوفي عند إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين الدين ذو الأولوية الأعلى قبل الدين ذي الأولوية الأقل، وتكون أولوية الديون على النحو الآتي:

أ- الديون المضمونة ضماناً عيناً.

ب- التمويل المضمون وفقاً للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والثمانين بعد المائة) من النظام وما تحدده اللائحة من ضمانات أخرى وفق الفقرة (هـ) من المادة نفسها.

ج- مبلغ لعمال المدين يعادل أجر (ثلاثين) يوماً.



الرقم : ١ / ١ / ١٤٢
التاريخ : ١٤٢ / ١ / ١٤٢
الرفقات :



المَسْلَكُ الْعَرَبِيُّ الْمُسْجُودُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

د - النفقات الأسرية المقررة بموجب نص نظامي أو حكم قضائي.

هـ- المصاريف الضرورية لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء، وفقاً لما تحدده اللائحة.

وـ- أجور عمال المدين السابقة.

زـ- الديون غير المضمونة.

حـ- الرسوم والاشتراكات والضرائب والمستحقات الحكومية غير المضمونة وفقاً لما تحدده اللائحة.

وتحدد اللائحة ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في هذه المادة.

المادة السابعة والسبعين بعد المائة:

إذا نتج عن بيع أصل من أصول التفليسية ضامن الدين حصيلة تزيد على مقدار الدين المضمون بهذا الأصل، فيودع أمين الإفلاس المبلغ الزائد في الحساب البنكي المخصص لأصول التفليسية، أما إذا كانت حصيلة البيع لا تكفي لسداد كامل الدين المضمون بهذا الأصل، فيعد المقدار المتبقى من ذلك الدين الذي لم تكفل حصيلة البيع لتفطيره ديناً غير مضمون.


المادة الثامنة والسبعين بعد المائة:

توزيع حصيلة بيع أصول التفليسية على الدائنين ذوي الأولوية نفسها، وإذا لم تكفل حصيلة بيع أصول التفليسية لسداد ديون الدائنين ذوي الأولوية نفسها، فتتوزع الحصيلة عليهم عبر قسمة الغرامات.

توزيع الديون ذات الأولوية في غير إجراء التصفية

المادة التاسعة والسبعين بعد المائة:

تحدد اللائحة ترتيب أولوية المستحقات في غير إجراءات التصفية والتصفية لصغر المدينين والتصفية الإدارية.





الفصل الثالث عشر: العقوبات والمعاملات القابلة للإلغاء

نطاق التطبيق

المادة المائتين:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفًا لأحكام النظام كل مدين ذي صفة طبيعية أو مدير لدى مدين أو عضو في مجلس إدارته أو مجلس مدیريه أو أي من مسؤوليه أو أي شخص آخر شارك في تأسيسه أو إدارته أو من في حكمهم، ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحدًا أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنين:

أ- إساءة التصرف في أصول المدين أو أصول التقليسة أو احتجازها أو إساءة استعمال صلاحياته.

ب- ممارسة نشاط المدين بقصد الاحتيال على دائنه.

ج- الاستمرار في ممارسة نشاط المدين مع انتفاء إمكانية تحجب التصفية.

د- استخدام أساليب تطوي على استهثار لتفادي أو تأخير افتتاح إجراء التصفية، يترتب عليها إضرار بحقوق الدائنين، بما في ذلك بيع السلع باقل من سعر السوق للحصول على سيولة نقدية.

هـ- إبرام صفقات دون مقابل أو بمقابل غير عادل.

و- سداد ديون أي من الدائنين بما يؤدي إلى الإضرار بدائنين آخرين.

ز- إساءة استغلال أي من إجراءات الإفلاس.

المادة الأولى بعد المائتين:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفًا لأحكام النظام كل من ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحدًا أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنين:



الرقم : ١٢٤ / /
التاريخ : ٢٠١٣
الصفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المعايير المحاسبية والرقابة

- أ- اختلاس أو إخفاء أي من أصول المدين أو أصول التفليس.
- ب- إخفاء، أو إتلاف، أو إحداث تغيير في دفاتر المدين، أو التفريط في حفظها، أو حفظ دفاتر للمدين تكون بياناتها ناقصة أو غير منتظمة، مع الاخذ في الاعتبار المعايير المعتمدة في إدارة وحفظ الحسابات.
- ج- الاحتفاظ بحسابات وهمية، أو عدم الاحتفاظ بالحسابات طبقاً للمعايير المعتمدة، أو إزالة مستنداتها.
- د- التصرف الاحتياطي بغرض زيادة التزامات المدين أو خفض قيمة أصوله.
- هـ- تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة بأي شكل إلى أمين الإفلاس أو المحكمة أو لجنة الإفلاس، أو الامتناع عن تقديم معلومات مؤثرة للمحكمة أو أمين الإفلاس أو لجنة الإفلاس فور طلبها.
- و- رهن أي أصل للمدين أو التصرف فيه أو سداد الديون كلها أو بعضها بالمخالفة للنظام أو لحكم قضائي.
- ز- توسيع حقوق أي دائن أو التصرف في أصول المدين أو التفليس بالمخالفة لاحكام الخطة، ولا يشمل ذلك إبراء الدائن للدين جزئياً أو كلياً.
- ح- استغلال الصالحيات لأغراض خاصة أو الحصول من الغير على منفعة غير مشروعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثانية بعد المائتين:

- دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفًا لاحكام النظام كل دائن أو من يدعي هذه الصفة ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحداً أو أكثر من الافعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنين:
- أ - تقديم مطالبة ضد المدين بقصد الاحتياط، بما في ذلك المبالغة في قيمتها.
 - ب - الاتفاق مع المدين على ترتيبات يعلم أنها تضر بمصالح الدائرين الآخرين أو تفضله عليهم.
 - ج - إساءة استغلال أي من إجراءات الإفلاس.



الرقم :
التاريخ : ١٤٢٤ / /
المرفات :



المُتَكَلِّمُ الْعَزِيزُ بِالسُّجُودِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المادة الثالثة بعد المائتين:

- ١- دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من ارتكب أيًّا من الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المواد (المائتين) و(الأولى بعد المائتين) و(الثانية بعد المائتين) من النظام بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال أو يأخذ هاتين العقوبتين.
- ٢- للمحكمة -إضافة للعقوبات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة- أن تحكم على المخالف لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ- حظر إدارة أي منشأة ربحية أو تسيير أعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر بصفته مديرًا أو عضواً في مجلس الإدارة، وحظر مشاركته في أي منشأة ربحية تستتبع ملكيته فيها إدارته لها فعلاً أو حكماً.
 - ب- حظر تصويته على القرارات المتعلقة بالترشح أو الترشح أو اختيار مرشح في أي منشأة ربحية.
 - ج- حظر تملك الشخص أو الأسهم في أي منشأة ربحية إذا كان يترتب على التملك قيامه باعمال الإدارية فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويجوز لمن يعاقب بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة أن يطلب موافقة المحكمة على ممارسة أي من الأعمال المحظورة عليه.

المادة الرابعة بعد المائتين:

- ١- تبلغ المحكمة لجنة الإفلاس بالاحكام الصادرة بموجب هذا الفصل فور صدورها.
- ٢- تنشئ لجنة الإفلاس سجلاً لحفظ ما يصدر من أحكام بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام ويكون منطوق الحكم متاحاً لاطلاع العموم، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة بعد المائتين:

للمحكمة عند النظر في إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام أن تقضي بناءً على طلب ذي مصلحة- بوحدة أو أكثر مما يأتي:



الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / /
المرفات :



المَسْلَكُ الْعَرَبِيُّ بِالْمَسْجُودِيَّةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أ- بطلان التصرف أو الأثر المترتب على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد: (المائتين) و(الأولى بعد المائتين) و(الثانية بعد المائتين) من النظام.

ب- استرداد أي أصول للمدين وأي حقوق مرتبطة بها.

ج- التعويض بناء على طلب من ذي مصلحة.

المادة السادسة بعد المائتين:

إذا اشتبه أمين الإفلاس في ارتكاب المدين أو أي من دائنيه أيًّا من الأفعال المجرمة بموجب النظام، فعليه التقدم إلى الجهة المعنية.

المادة السابعة بعد المائتين:

دون إخلال بأحكام المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام واللائحة بغرامة لا تزيد على خمسة ألف ريال.

المادة الثامنة بعد المائتين:

تحتخص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الأفعال المجرمة بموجب النظام، وتتولى المحكمة إيقاع العقوبات المنصوص عليها فيه.


المادة التاسعة بعد المائتين:

تضاعف في حال العود العقوبات المقررة بموجب النظام، ويعد عائدًا كل من ارتكب فعلًا مجرمًا أو مخالفة سبق الحكم عليه فيها بحكم نهائي خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اكتمال تنفيذ العقوبة.

التعاملات القابلة للإلغاء

المادة العاشرة بعد المائaines:

١- لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي تصرف أجراء المدين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لافتتاح الإجراء، مع طرف غير ذي علاقة أو خلال (الاربعة والعشرين) شهراً السابقة لافتتاح مع طرف ذي علاقة، من التصرفات الآتية:



المرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٦
الصفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

- أ- التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.
- ب- إبرام صفقة دون مقابل أو بم مقابل يقل عن القيمة العادلة.
- ج- إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.
- د- تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.
- هـ- إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.
- ـ٢ـ لا يقبل الاعتراض بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بعد مضي (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

تقضى المحكمة في الاعتراض المشار إليه في المادة (العاشرة بعد المائتين) من النظام ببطلان تصرف المدين والأثار المترتبة عليه إلا إذا كان التصرف يحقق مصلحة المدين وكان غير متغير أو مفلس وقت إجرائه، وتقضى مع البطلان بأي مما يأتي:

- ـ١ـ استرداد الأصول وعوائدها -إن وجدت- أو دفع القيمة العادلة للأصول عند تعذر استردادها.
- ـ٢ـ استرداد الضمانات المقدمة من المدين.
- ـ٣ـ إلزام أي شخص تسلم مبالغ مالية من المدين بردها إلى أمين الإفلاس.
- ـ٤ـ إلزام الضامن المبرأ ذمته كلياً أو جزئياً بإعادة ضمانه إلى ما كان عليه أو بتقديم ضمان جديد لا تقل قيمته ودرجة أولويته عن قيمة ودرجة أولوية الضمان السابق وذلك في حال تعذر إعادة الضمان.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

لا يترب على الحكم بمقتضى المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من النظام أي أثر في الحقوق التي اكتسبها الغير (حسن النية) ما لم يكن طرفاً في التصرف الذي أبرمه المدين.



الرقم :
التاريخ : ٢٠١٤ / ٦ / ٢٠١٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة تنظيم البريد ب مجلس الوزراء

النفقات والمصروفات

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

لامين الإفلاس أن يستوفى من أصول التغليبة النفقات أو المصروفات المتعلقة بأي إجراء يتقدم به إلى المحكمة أو الجهة المعنية بموجب أحكام هذا الفصل ما لم تقض المحكمة يلزم طرف آخر بتحمل تلك النفقات أو المصروفات.

الفصل الرابع عشر: ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

تستثنى -بهدف الحفاظ على استقرار النظام المالي- بعض العقود والصفقات محل ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية من أحكام النظام، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل الخامس عشر: حق الاعتراض على الأحكام والقرارات

حق الاعتراض

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

١- فيما لم يرد به نص خاص، يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي إجراء يتخذ أو قرار يصدر عن المدين أو الدائن أو أمين الإفلاس أو الجهة المختصة بموجب أحكام النظام خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ صدور القرار أو اتخاذ الإجراء.

٢- مع مراعاة حكم المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من النظام، يكون الحكم الصادر من المحكمة بموجب هذه المادة نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق.

المادة السادسة عشرة بعد المائaines:

١- فيما لم يرد به نص خاص، يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي إجراء يتخذ أو قرار يصدر عن لجنة الإفلاس فيما عدا ما يتعلق بالترخيص لامنا، الإفلاس والخبراء، خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ صدور القرار أو اتخاذ الإجراء.

٢- مع مراعاة حكم المادة (السابعة عشرة بعد المائaines) من النظام، يكون حكم المحكمة الصادر بموجب هذه المادة نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق.



الرقم :
التاريخ : ١٢ / ٢ / ١٤٣٥
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المذكرة بمجلس الوزراء

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

- ١- يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على حكم المحكمة أو قرارها إذا كان موضوع الحكم أو القرار أيًا مما يأتي:
 - أ- رفض افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي.
 - ب- افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينيين أو إجراء التصفية الإدارية أو رفض افتتاح أي منها.
 - ج- إنهاء أو عدم إنهاء أي من إجراءات الإفلاس.
 - د- استمرار عقد المتعاقدين أو إنهاؤه.
- هـ- اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية السابقة لافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينيين.
- و- إدراج أو عدم إدراج مطالبة أو جزء منها في قائمة المطالبات.
- ز- تصنيف الدائنين والتصويت على المقترح وإجراءاته و نتيجته.
- ح- استرداد الأصول وتعويض المتضررين نتيجة التصرف بها.
- ط- التصديق أو عدم التصديق على المقترن.
- ي- تعيين الأمانة والخبراء وعزلهم واعتزالهم وأتعابهم وتنفيذ مهماتهم وصلاحياتهم.
- ك- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.
- ل- ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.
- م- المقاصة.
- ن- بيع الأصول والتوزيع على الدائنين.
- س- تغيير أي حق في الضمانات المقدمة للدائنين.
- ع- احتفاظ المدين بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف.
- ف- تنفيذ أو عدم تنفيذ الخطة.



الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / /
الرفقات :



المُتَّكِّهُ الْعَزِيزُ السَّمَوَاتِ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ص- تشكيل لجنة الدائنين.

ق- ما تحدده اللائحة.

٢- فيما لم يرد فيه نص خاص، يجب على المعترض تقديم اعترافه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إصدار الحكم أو اتخاذ القرار أو الإعلان عن أي منها أياً منهما أسبق. وإذا تبلغ المعترض بالحكم أو القرار محل الاعتراض قبل الإعلان فيجب تقديم اعترافه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ التبلغ به.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

تنظر محكمة الاستئناف في الاعراض وتقضي بتأييده أو نقضه، وتفصل في حال النقض في الدعوى بحكم غير قابل للطعن بأي طريق.

الفصل السادس عشر: أحكام خاصة بالمدين المتوفى

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

١- إذا توفي المدين بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينيين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينيين وقبل حكم المحكمة يانهائه، فيعد الإجراء مستمراً وتعد الخطة نافذة، وتدعى المحكمة ورثة المدين المتوفى ودائنه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:

أ- قراراً بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة وتنقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول التقليلة المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتكون الشركة بعد تأسيسها خاضعة للإجراءات وتحل محل المدين. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

ب- قراراً بطلب إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- إذا تعذر اتخاذ قرار وفق الفقرة (١) من هذه المادة فتقضي المحكمة يانهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة.





الرقم :
التاريخ : ١٢ / ١ / ١٤٢
الصفات :

٣- يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.

المادة العشرون بعد المائتين:

١- إذا توفي المدين بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينيين قبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب، تنظر المحكمة في الطلب، وتدعى -إذا ثبت لها تحقق شروط افتتاح الإجراء- ورثة المدين المتوفى ودائنه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:

أ- قراراً بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح الإجراء. وتحدد اللائحة الأحكام الازمة لذلك.

ب- قراراً بطلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة.


٢- إذا ثبت للمحكمة عدم تحقق شروط افتتاح الإجراء أو تعدد اتخاذ قرار وفق الفقرة (١) من هذه المادة فتقتضي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية لتركة المدين المتوفى وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.

المادة العادية والعشرون بعد المائتين:

١- إذا توفي المدين بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينيين أو إجراء التصفية الإدارية قبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، أو رفض الطلب، تنظر المحكمة في الطلب، وتدعى -إذا ثبت لها عدم تتحقق شروط افتتاح الإجراء وتحقق شروط افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي- ورثة المدين المتوفى ودائنه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:

أ- قراراً بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي. وتحدد اللائحة الأحكام الازمة لذلك.





بــ قراراً بطلب افتتاح إجراء التصفية وفقاً لما تحدده اللائحة.

ــ إذا ثبت للمحكمة تحقق شروط افتتاح الإجراء أو تعذر اتخاذ قرار وفق الفقرة (١) من هذه المادة فتكتفي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية لتركة المدين المتوفى وفقاً لما تحدده اللائحة.

ــ يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

إذا توفي المدين بعد افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية وقبل حكم المحكمة بانهائه، فيستمر الإجراء ويكمel الأمين أو لجنة الإفلاس مهمات كل منهما وفق أحكام النظام.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

تحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بتركة المدين المقلنس أو المتعثر الذي توفي قبل تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

تؤسس الشركة المشار إليها في الفقرة (١/١) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) والفقرة (١/١) من المادة (العشرين بعد المائتين) والفقرة (١/١) من المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام وفقاً لاحكام الانظمة ذات العلاقة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

تدفع مصروفات دفن المدين المتوفى والرسوم الإدارية المتعلقة بذلك قبل سداد الديون ذات الأولوية.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالمال الذي آلت إلى تركة المدين المتوفى بعد تصفية التركة، أو بعد تأسيس شركة بناء على أحكام هذا الفصل أو بعد تصفية تلك الشركة.





الفصل السابع عشر: أحكام ختامية

إنشاء سجل الإفلاس وتحديد أغراضه

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

- ١- تنشئ لجنة الإفلاس سجلاً يسمى سجل الإفلاس، توضع فيه ما نصت عليه أحكام النظام، وتحدد اللائحة المحتويات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها سجل الإفلاس وإجراءات تحديدها وحذفها والاطلاع عليها، وغير ذلك من الأحكام الازمة لعمل السجل.
- ٢- يباح للعموم الاطلاع على محتويات سجل الإفلاس.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

يكون التبليغ والإعلان المنصوص عليهما في أحكام النظام وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

- ١- تعد الوزارة اللائحة بالتنسيق مع الجهات المعنية وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.
- ٢- تتولى الجهة المختصة إصدار اللوائح الازمة للكيانات المنظمة الخاصة لرقابتها بما يتناسب مع طبيعة هذه الكيانات، ويجوز أن تتضمن تلك اللوائح أحكاماً تستثني هذه الكيانات من الخضوع لبعض أحكام النظام أو أن تضيف أحكاماً أو التزامات أو متطلبات إضافية لاحكام النظام.

المادة الثلاثون بعد المائتين:

يلغى النظام أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٣٧) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالامر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٥٠/١١٥هـ، ونظام التسوية الواقية من الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦) وتاريخ ١٤٦٦/٩/٤هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة العادية والثلاثون بعد المائتين:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدور اللائحة على ألا يتجاوز (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ نشره.

